Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..... حميدان عمر .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : A022211176 والصادرة بتاريخ : 2022 01 131 .....

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق .....

الطالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... والصادرة بتاريخ : .....

المسجل(ة) بكلية : ..... قسم : .....

و المكلف بانجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025 05 27 .....

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - كلية الحقوق و العلوم السياسية

# آذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

## 1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: طلال اللقب: حردي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ".

العنوان الالكتروني المهني:

## 2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: قمر اللقب: حميدان تاريخ ومكان الازدياد: 2002/10/20

البريد الالكتروني:

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

## 3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: المسؤولية الجزائية عن جرائم الإرهاب الموجه في المشرع الجزائري

القسم: الحقوق التخصص: قانون جنائي

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب المذكور أعلاه باستكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/27

توقيع المشرف

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

# المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية في التشريع الجزائري


إعداد الطالبة:

- حميدان قمر

إشراف الاستاذ:

د. جديدي طلال


أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د. بوجوراف فهيم | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| د. جديدي طلال | أستاذ محاضر أ | مشرفا ومقررا |
| د. ثابت دنيا زاد | أستاذ | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024 / 2025

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية

ما يرد في المذكرة من اراء


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

﴿رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾.سورة النمل الآية 19

الحمد لله وكفى , والصلاة والسلام على المصطفى , احمد الله الذي مكننا من اختتام هذا العمل فما كان شيء يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شانه .

عرفانا بالجميل تجاه كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز المذكرة, أقوم بالشكر الجزيل إلى من أضاء بعلمه عقل غيره , اهدي بالجواب الصحيح عبرة سائليه فأظهرت بسماتها تواضع العلماء , وبرحابتها سماحة العارضين إلى

الأستاذ المشرف «جديدي طلال »

وكامل التقدير والاحترام لأساتذة قسم الحقوق.

ونشكر لجنة المناقشة قبولهم مناقشت هذه المذكرة.

# الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الشكروالحمد لله الذي اعانني على اتمام هذه الدراسة

الى من جنتي تحت اقدامها الى من زرعت في قلبي حب النجاح الى من رافقتني في كل خطو اتي الى من جاهدت لترى نجاحي امي الغالية اطال الله عمرها

الى سبب وجودي الى من لم يدخر جهدا في سبيل اسعادي الى فخري وعزي ومثلي في الحياة ابي الغالي

حفظه الله

الى سندي واماني في الدنيا وعوني الى من شجعني على العمل

الى خطيبي جلال الذي كان قدوتي وسبب نجاحي الى من دعمني طوال مشواري الدراسي الى من له الفضل في نجاحي و اتمام هذه الدراسة .

قمر

# قائمة المختصرات

ص: صفحة.

د ط: دون طبعة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق ن ا ج: قانون الاجراءات الجزائية.

ص-ص( صفحة-صفحة).

# مقدمة

في ظل التطورات المتسارعة التي تشهدها البيئة الاقتصادية والإدارية على المستويين الوطني والدولي، برزت الحاجة إلى تعزيز نظم الرقابة والمساءلة داخل المؤسسات العمومية، فمع تزايد حجم المشاريع العمومية وتنوع مصادر التمويل وارتفاع سقف التحديات المرتبطة بحوكمة المؤسسات، أصبح من الضروري التأسيس لممارسات إدارية ومالية تتسم بالشفافية والنجاعة وتخضع لرقابة صارمة، خاصة في مجال تسيير المال العام.

وتحتل المؤسسات العمومية مكانة استراتيجية ضمن أجهزة الدولة، باعتبارها أدوات لتنفيذ السياسات الاقتصادية الكبرى، والمساهمة في تفعيل برامج الاستثمار، وخلق الثروة ومناصب الشغل. غير أن هذه المؤسسات، بحكم طبيعتها القانونية والاقتصادية، تواجه مخاطر حقيقية ترتبط بسوء التسيير، واستغلال النفوذ، والفساد المالي والإداري، ما استوجب من المشرع إحاطتها بجملة من القواعد القانونية الردعية والوقائية لضمان نزاهة أدائها واستدامة فعاليتها.

ومن بين العناصر البشرية التي تلعب دورا محوريا في هذه المؤسسات نجد المسير، الذي يمثل الحلقة المركزية في إدارة وتوجيه الأنشطة المالية والإدارية اليومية. يُمنح هذا الأخير صلاحيات واسعة تمكّنه من اتخاذ قرارات ذات أثر مباشر على المال العام، مما يضعه في موقع حساس قد يُستغل في حال غياب الرقابة والمحاسبة. وعلى هذا الأساس، أضحت مسألة المسؤولية الجزائية للمسيرين من المواضيع الجوهرية التي فرضت نفسها في النقاش القانوني، خاصة في ظل تزايد قضايا الفساد التي طالت مسؤولين في مواقع التسيير العليا.

لقد سعى المشرع الجزائري، من خلال الترسانة القانونية الحديثة، لاسيما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (القانون 06-01 المعدل والمتمم)، إلى تحديد قواعد واضحة تنظم مسؤولية المسيرين في المؤسسات العمومية، سواء تعلق الأمر بالأفعال التي يرتكبونها شخصيا أو تلك التي يرتكبها مرؤوسوهم تحت إشرافهم. كما أقر بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، أي إمكانية مساءلة كل من الشخص الطبيعي (المسير) والشخص المعنوي (المؤسسة) عن نفس الفعل، متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

## 1- إشكالية الدراسة:

في هذا السياق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

❖ **ما مدى فعالية الإطار القانوني الجزائري في تنظيم المسؤولية الجزائية للمسيرين في المؤسسات العمومية، خاصة في ظل تعدد النصوص القانونية وتوسع نطاق التجريم؟**

وتندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

- ✓ من هو المسير في التشريع الجزائري وما هي صفاته القانونية؟
- ✓ ما هي الشروط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للمسير؟
- ✓ ما الفرق بين المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير؟
- ✓ كيف تعامل المشرع الجزائري مع إشكالية ازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي والمعنوي؟

## 2- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح المفهوم القانوني للمسير في المؤسسات العمومية.
- تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمسير في القانون الجزائري.
- التمييز بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية عن فعل الغير.
- إبراز دور قانون مكافحة الفساد في تعزيز مساءلة المسيرين.
- تحليل الاتجاهات الفقهية والقضائية المتعلقة بازدواجية المسؤولية بين المسير والمؤسسة.

## 3- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

- تسليط الضوء على دور المسيرين في حماية المال العام ومحاربة الفساد الإداري.
- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسة تحليلية متخصصة.
- تقديم مرجعية للباحثين والطلبة في مجال القانون الجنائي للأعمال.
- دعم الجهود الوطنية في تكريس مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة داخل المؤسسات العمومية.

## 4- حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

- اقتصرت الدراسة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي دون التطرق للمؤسسات ذات الطابع الإداري.
- التركيز على الإطار القانوني الجزائري فقط دون الخوض في المقارنات الموسعة مع التشريعات الأجنبية.
- تم الاعتماد على النصوص القانونية الأساسية: قانون العقوبات، القانون التجاري، وقانون الوقاية من الفساد.

## 5- صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة بعض التحديات، أبرزها:

- ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت الموضوع بشكل شامل ومتكامل.
- غموض بعض النصوص القانونية واختلاف التفسيرات الفقهية بشأنها.
- صعوبة الحصول على اجتهادات قضائية منشورة بخصوص المسؤولية الجزائية للمسير في المؤسسات الاقتصادية.

## 6- هيكل الدراسة:

جاءت الدراسة في فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسير في التشريع الجزائري

ويتضمن تعريف المسير، صفاته، وموقعه في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير في التشريع الجزائري

ويعالج فيه طبيعة هذه المسؤولية، شروط قيامها، ازدواجيتها، وحدودها في ضوء قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمسير في المؤسسات العمومية

**المبحث الأول: التعريف القانوني للمسير وصفاته**

المطلب الأول: مفهوم المسير بين المعنى الضيق والواسع

المطلب الثاني: صفة الآمر بالصرف والموظف العمومي

**المبحث الثاني: وضع المسير في المؤسسات العمومية**

المطلب الأول: المسير في المؤسسات ذات الطابع الإداري

المطلب الثاني: المسير في المؤسسات الاقتصادية العمومية

المطلب الثالث: العلاقة بين المسير والتشريع التجاري

خلاصة الفصل

**تمهيد:**

يعد المسيرون من العناصر المحورية في الهيكل التنظيمي للمؤسسات، نظراً لدورهم في إدارة وتسيير الشؤون المالية والإدارية. وتختلف صفتهم القانونية حسب طبيعة المؤسسة وموقعهم فيها، إذ قد يكونون مسيرين قانونيين أو فعليين، وقد تتوسع صفتهم لتشمل الآمر بالصرف أو الموظف العمومي، خاصة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي. غير أن ما يميز هذه الفئة، هو ما يترتب على مهامها من مسؤوليات، أبرزها المسؤولية الجزائية، التي قد تنشأ عن أفعالهم أو عن أفعال الغير الخاضعين لإشرافهم.

في هذا الفصل، سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمسير، من خلال تعريفه في مختلف السياقات القانونية والإدارية، مع التطرق إلى صفة الآمر بالصرف والموظف العام، وكذا وضعه في المؤسسات العمومية. أما المبحث الثاني فسنخصصه لعرض القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين، سواء تلك المتعلقة بأفعالهم الشخصية أو أفعال غيرهم، مع بيان الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية وفق قانون مكافحة الفساد، والتطرق إلى إشكالية ازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي والممثل المعنوي (المؤسسة).

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسير

يعد المسيرون من الركائز الأساسية والأدوات القانونية الفعالة في توجيه وقيادة الكيانات القانونية، حيث يُمنحون سلطات واسعة تمكّنهم من تنفيذ مهامهم في إطار النظام القانوني المنظم لنشاط الشركات. وتستمد هذه السلطات من مصادر متعددة، سواء بموجب نصوص قانونية أو وفقًا لما تقرّره اللوائح الداخلية أو النظام الأساسي للشركة، ما يؤدي إلى تنوع مواقعهم وصفاتهم داخل الهيكل التنظيمي.

غير أن ممارسة هذه المهام، رغم أهميتها، قد تُفضي أحيانا إلى صدور تصرفات أو قرارات مخالفة للأحكام القانونية، لاسيما تلك المرتبطة بالقواعد الجنائية أو الاقتصادية، وهو ما يضع المسيرين محل مساءلة جزائية، ويشكل بذلك أساسا لقيام المسؤولية الجنائية في حقهم متى توفرت الشروط القانونية لذلك[1].

### المطلب الأول: ماهية المسير

لدراسة هذا الموضوع سنتطرق إلى:

#### الفرع الأول: مدلول المسير

لفهم جوهر المسؤولية الجزائية المرتبطة ب المسيرين (أو المديرين)، تبرز الحاجة إلى تحديد دقيق لماهية هذه الفئة، والوقوف على الصفات التي تُدخل الأشخاص ضمن نطاق هذا المصطلح، تمهيدا لإمكانية مساءلتهم جزائيا عن الجرائم التي قد ترتكب في سياق إدارتهم للشركة أو عند ممارستهم للسلطات الممنوحة لهم قانونًا.

ويختلف تعريف "المسيرين" باختلاف المنهج المعتمد في التحديد، إذ قد يعتمد معيار ضيق يقصر الصفة على من يعين قانونا أو وفق النظام الأساسي، أو معيار موسّع يشمل كل من يضطلع فعليا بمهام الإدارة والتسيير، سواء أسندت إليه تلك المهام رسميا أم لا. وبالتالي، فإن هذا التحديد يشكل الخطوة الأولى والأساسية في إسناد المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرّمة المرتكبة باسم أو لحساب الشركة.

**1. تعريف الضيق للمسير:**

[1] حسين أحمد الجندي، **القانون الجنائي للمعاملات التجارية، القانون الجنائي للشركات** ، دار النهضة ، القاهرة، 1989، ص18.

أي فرد يأخذ على عاتقه دورًا في إدارة شركة أو يسهم في رأس مالها بصفته عضوا في مجلس الإدارة، يحوز هذا الفرد أو الهيئة القانون على تنفيذ، بصفة دائمة أو مؤقتة، كافة أو بعض مهام إدارة الشركة ويعمل على تنظيم شؤونها. يُعرفه بعض العلماء بأنه الشخص المكلف بمهام الإدارة والقيادة داخل الهيكل، شاملاً جميع الأفراد القانونيين المعينين بشكل رسمي والموكل إليهم بإدارة أمور الشركة، وتمثيلها أمام القضاء ، وإجراء العقود نيابة عنها.

ومن خلال تعريفه الضيق يتضح أن:

– أن مسير قد يكون شخص طبيعيا أو جهاز جماعيا.

– يتم تنصيبه كموظف في الشركة بناءا على القانون وفق النظام الأساسي للشركة أو عقد لاحق. يحوز بسلطة اتخاذ القرارات، وليس تطبيقها فقط.

حيث أن المسير القانوني: كل شخص يدير مهام إدارة الشركة وتسييرها وتمثيلها وفقا قانون الأساسي.[1]

**2. تعريف الواسع للمسير:**

إن التعريف الواسع للمسير يتعدى التعريف الضيق، أي المسير القانوني يشمل المسير الفعلي.

– تعريف المسير الفعلي يعرف بأنه: الشخص الذي لا يملك المؤهلات أو اللقب القانوني، ولكنه يقوم بالفعل بتنفيذ أعمال التشغيل والإدارة المتعلقة بالشركة بشكل حقيقي وفعال أو يمارس مهام السلطات التسيير شانه في ذلك شأن المسير القانوني.[2]

يعرف المسير أيضا بأنه الشخص يدير الشركة دون تعيين رسمي من قبل الأجهزة التنظيمية وبدون الحصول على الصلاحية لتمثيلها.[3]

---

[1] عمار مزياني، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات رسالة دكتوراه في العلوم القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 06.

[2] بن زراع رابح، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص ص 12-13.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، ط15 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص226

## الفرع الثاني: الآمر بالصرف

عموما، يُشير مصطلح "الأمر بالصرف" إلى أي فرد معين بموجب القانون لقيادة وإدارة جهة إدارية عامة، سواء من الناحية المالية أو الإدارية باعتباره المسؤول الإداري الأعلى لها. هذا المفهوم ينطبق أيضًا على الوزراء والمحافظين والمجالس الشعبية البلدية ورؤساء الهيئات الإدارية. من منظور مالي، الأمر بالصرف هو الشخص المسؤول عن الإدارة المالية لهيئة أو مؤسسة عامة تتسم بالصبغة الإدارية أو للمصالح التابعة للدولة التي تتلقى ميزانيات مخصصة، وكل فرد مؤهل قانونيًا لنيل هذه الصفة.[1]

في محاولة لوضع تعريف محدد للأمر بالصرف، استند المشرع إلى المادة 4 من قانون المحاسبة العمومية والإدارة المالية التي تنص على أن الأمر بالصرف هو كل فرد معين أو منتخب أو مكلّف بمهمة تنفيذ العمليات الميزانياتية وإدارة ممتلكات الأشخاص المعنوية في البند الأول من القانون، ويتم تكليف الأمر بالصرف بالمهام التالية:

-الإثبات والتصفية بالنسبة لإيرادات.[2]

-الالتزام، التصفية والأمر بالدفع بالنسبة النفقات.[3]

حيث انه تم تغيير اسم أمر الصرف إلى " المسير المسؤول" . وبناءا على هذا التغيير، فإن المسير المسؤول هو شخص مخول سلطة إدارة الموارد العامة وهو الذي يبحث في الاحتياجات المالية ويراقب التكاليف مقارنة بالنتائج، وهو مسؤول عن إصدار أوامر الصرف، وبالتالي فهو مسؤول عن إعداد ميزانية المنظمة كما انه ملزم بمراقبتها وتقديم حساباتها بشكل منتظم.

## الفرع الثالث : الموظف

[1] فنينش محمد صالح، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة جزائر، 2011/2012، ص 13.

[2] المادة 4 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، متعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، جريدة الرسمية، عدد42، ص4

[3] نفس المادة من نفس القانون.

وفقا لتفسيرات فقهية متنوعة، يُعتبر التعريف التقليدي للموظف العام غير كافٍ لضمان حماية جنائية فعّالة للمصالح العامة. وعليه، يُوصى بتوسيع نطاق هذا التعريف ليشمل توفير الحماية الضرورية للمصلحة العامة. لذا، عرف القانون الجنائي الموظف العام بأنه كل فرد يعمل ضمن المؤسسات الحكومية، سواء على أساس دائم ومنتظم أو بشكل مؤقت أو عرضي، بأجر محدد أو بدونه، وسواء كانت عمليته مباشرة أو غير مباشرة .[1]

تحديد الموظف يشمل ثلاث جوانب رئيسية هي: الشرعية في شغل الوظائف العامة والتي تقتضي تولي الفرد للوظيفة طبقاً للقواعد القانونية مثل التعيين أو الانتخاب، الخدمة العامة الدائمة التي تتطلب أن يكون العمل الموكل للفرد يخدم العامة ويتسم بالاستمرارية والتزام العمل بغض النظر عن الرغبة الشخصية أو الأجر أو المدة المحددة، مما يعني أن الفرد الموكل إليه وظيفة عامة أو مهمة رسمية ملزم بالقيام بها بغض النظر عن شروطه الشخصية. [2]

## المطلب الثاني: مفهوم المسير في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري

توضح المادة 02، الفقرة "ب" من قانون مكافحة الفساد أن المسير في المؤسسة يُعامل معاملة الموظف العام ، ما يستلزم توضيح مفهوم المسير.

### الفرع الأول: تعريف المسير في المؤسسة العمومية ذات طابع إداري

" كل فرد يشغل، ولو بشكل مؤقت، وظيفة أو يمثل وكالة، سواء بأجر أو بدون أجر، ويسهم من خلال هذا الدور في خدمة هيئة عامة أو مؤسسة تمتلك الدولة جزءاً أو كل رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عامة."[3]

---

[1] العمومية الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة.

[2] بلورية أحسن، **الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص ص 69-70.

[3] المادة 02 الفقرة "ب" القانون رقم 10/05 المؤرخ في 26/08/2010، يعدل ومتمم الامر 06/01 الصادر 20/02/2006، متعلق بقانون الوقاية من فساد ومكافحته ج . ر ، العدد 50، الصادر 26/08/2010.

يعتبر كل شخص ينخرط في أداء وظيفة ضمن منظومة الخدمة العامة موظفًا عامًا بحكم القانون، سواء كانت هذه الوظيفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر، إلزاميا أو اختياريا [1]

وبهذا تعلي الدولة من شأن الموظف العام كممثل أساسي لإرادتها، نظرًا لأن انماط مختلفة من التصرفات التي يمكن أن يقوم بها موظفو القطاع العام قد تشكل خطرًا على المجتمع وتسهم في تفشي الفساد[2]

## الفرع الثاني: تعريف المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية

على الرغم من الأهمية القانونية الملقاة على كاهل مسيري المؤسسات العامة من قبل التشريع الجزائري، إلا أن الأطر القانونية لم تقدم تعريفا محددا للمسير، يرجع ذلك إلى قرار المشرع بالإشارة إلى الأحكام التجارية المطبقة على شركات الأسهم بوصفها النموذج الأساسي لهذه المؤسسات[3].

مع التأكيد على قواعد التسيير بموجب مرسوم 01/283 الصادر ب 24 سبتمبر 2001 [4]، الذي يوضح إجراءات إدارة وتسيير المؤسسات العامة[5] وكذلك المرسوم 90/29290 سبتمبر 1990 حول نظام عمل مسيري المؤسسات[6]، ويعرف المرسوم المسيرين المعينين بموجبه بأنهم يشملون:

• المسير الأجير الأساسي (المدير العام أو الوكيل أو أي مسير أجير رئيسي آخر) لأي شركة رأسمالية تجمعها علاقة عمل بأجهزة الإدارة (مثل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو أي جهاز إداري آخر) للشركة.

---

[1] مليكة هنان، **جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في فقه الإسلامي وقانوني مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص ص 42-43.

[2] مليكة هنان، المرجع نفسه، ص ص 11-12.

[3] المادة 05 من الأمر رقم 01/04 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بالتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج ر، العدد 47 الصادر في 22/08/2001 المتمم بالأمر 08/01 المؤرخ في 28/02/2008 ج ر، العدد 11، الصادر في 02/03/2008.

[4] نادية فضيل، **شركات الأموال في قانون الجزائري**، ط2، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص145.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 01/283 المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق لـ 24/09/2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية وتسييرها، ج.ر، عدد 55

[6] المرسوم التنفيذي رقم 90/290 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1411 الموافق لـ 29/09/1990، يتعلق بالنظام الخاص بالعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج.ر، عدد42.

• الإطارات التنفيذية التي تدعم المسير الأجير للمؤسسة المعنية.

## الفرع الثالث: تعريف المسير في المؤسسة العمومية خاضعة لتشريع الذي يحكم النشاط التجاري

الشركة المساهمة هي من بين أبرز الأنواع من حيث القدرة الاقتصادية والحجم، نظرًا لتنفيذها للمشاريع التجارية والصناعية التي تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة. وقد استمرت في نموها حتى باتت تسيطر على الصناعة والأنشطة التجارية في الدول، بما في ذلك القطاعات المصرفية والتأمين[1]

بموجب أحكام المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، تعد شركة المساهمة من أشكال شركات الأموال، حيث يُقسّم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويتألف شركاؤها من عدد لا يقل عن سبعة مساهمين، لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يملكونها، ما يعكس مبدأ الفصل بين الذمة المالية للشركة وذمم المساهمين الخاصة.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، فإن المسير يخضع لأحكام القانون التجاري، الذي يتكفل بتنظيم إجراءات تعيينه وشروط إنهاء مهامه. كما يمنحه القانون صفة "وكيل" عن المؤسسة، الأمر الذي يترتب عليه تولي الصلاحيات الممنوحة له في إطار إدارتها وتسييرها اليومي، ضمن حدود ما يسمح به القانون والنظام الأساسي للمؤسسة، بما في ذلك التمثيل القانوني لها أمام الغير.

[1] محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص124.

## المبحث الثاني: القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية للمسيرين

يُعرف القانون الجزائي المسؤولية الجزائية بأنها القدرة على تحمل العقوبة الجزائية عند ارتكاب جريمة، وفقًا لقانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 21/14[1] بتاريخ 28 ديسمبر 2021، والذي يعدل ويتمم بالأمر 66/156 بتاريخ 8 يوليو 1966 وبموجب هذا التعريف، يكون المسؤول جزائيًا عن أفعال المؤسسات الاقتصادية في حالة ثبوت مسؤوليته عن تلك الأفعال، سواء كانت جرائم يرتكبها شخصيًا أو يرتكبها أحد تابعيه.

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمسير

بناءً على خطورة الجرائم الاقتصادية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد، فضلاً عن دور المسيرين في تنظيم وإدارة المؤسسات الاقتصادية، فقد أدى ذلك إلى إخضاعهم لأحكام خاصة بهدف منعهم من إلحاق الضرر بالاقتصاد وحماية مصلحة الشركاء[2]

#### الفرع الأول: مسؤولية مسيري المؤسسة العمومية عن فعله:

تخضع المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية لأحكام عامة، إلا أنها أيضا تخضع لأحكام خاصة نصها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**المسؤولية الجزائية للمسيرين وفق لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته:**

لم يقتصر المشرع الجزائري على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات لتأطير المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية، بل عمد إلى سنّ نصوص تجريمية خاصة تُعنى بأفعال ومسلكيات معينة يرتكبها هؤلاء المسيرون أثناء أدائهم لمهامهم، حتى وإن كانت هذه الأفعال مجرّمة مسبقا في إطار القانون العام. ويُعد هذا التوجه بمثابة تكريس لمصدر خاص ومستقل للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، يُضاف إلى المسؤولية التقليدية المنبثقة عن قانون العقوبات العام.

---

[1] قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الامر 66/156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 99 ، الصادرة بتاريخ في 29 ديسمبر 2021.

[2] فريد حجوط، **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات**، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي، كلية حقوق جامعة الجزائر 1، 2015، ص58.

ويستشف من ذلك أن المشرع قد راعى في هذا المسار التشريعي خصوصية موقع المسير في الهيكل الإداري للمؤسسة الاقتصادية، وما يتمتع به من سلطات واسعة قد تتيح له، في حال سوء الاستعمال أو الإخلال بالواجبات، الإضرار بمصالح المؤسسة والاقتصاد الوطني على حد سواء. لذا، فإن النصوص الخاصة جاءت لضبط بعض الجرائم الاقتصادية والمالية مثل: إساءة استعمال أموال الشركة، تضخيم النفقات، تفضيل طرف تعاقدي على آخر في الصفقات العمومية، وإبرام صفقات مخالفة للتشريع.

فإن إفراد أفعال بعينها بنصوص خاصة يُعد مصدراً مباشراً للمسؤولية الجزائية، ويُعبر عن إرادة المشرع في تعزيز الردع وتحقيق الحوكمة في التسيير العمومي، دون الاكتفاء بالأحكام العامة.

توجد جهود قانونية مستقلة للمسؤولية الجزائية، تطبقها السلطات التشريعية في محاولة للحد من الفساد والحفاظ على نزاهة الهيئات. وقد تمت الموافقة على اتفاقيات دولية تتعلق بمكافحة الفساد ووضع القوانين المحلية المتناسبة . هذه الاتفاقيات [1]

وبالرغم من أن الجزائر تلتزم باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أنها اتخذت خطوات إضافية من خلال إنشاء قانون خاص ينظم جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها المسؤولون العموميون، بما ذلك في مسيري المؤسسات الاقتصادية. هذا القانون يحدد جرائم جديدة لم تكن مشمولة في قوانين سابقة مثل قانون العقوبات، ويعكس التزام البلاد بالمعايير الدولية لمكافحة الفساد[2]

**2.دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

إحدى الدوافع الرئيسية لصدور هذا القانون هو انتشار الفساد في الجزائر، مما الجهود للقضاء عليه واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقاية منه. وقد وُضح هذا في المادة 02 من القانون 10/05، وقدمت

[1] علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد ومكافحته في تشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية حقوق، 2015، ص11.

[2] وليد زهير سعيد المدهون، "الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد2، 17/10/2019، ص 446.

الأمم المتحدة تعريفا مشابها للفساد في تقاريرها، و وصفته "سوء استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة"[1]

### 3. أهداف قانون الوقاية من الفساد

تتمثل أهمية القانون في تعزيز النزاهة في تسيير الشؤون العامة والخاصة، وتسهيل التعاون الدولي لمحاربة الفساد [2]المادة 01 من القانون وتشير المادة 09 من نفس القانون إلى أهداف محددة مثل تعزيز النزاهة والمساءلة باستخدام شروط موضوعية، مع التركيز على ضمان الشفافية والعلانية في جميع الأمور المتعلقة بإجراءات الصفقات وإدارة الأموال [3]

## الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات عن فعل الغير.

### ضوابط استناد لمسيري المؤسسات عن فعل الغير.

تفرض ضوابط على مسيري المؤسسات فيما يتعلق بأفعال الآخرين. وتشترط وجود ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المنتمي إلى المؤسسة أثناء أداء وظيفته أو نتيجة لها.

تنشأ مسؤولية المسؤول عن الخطأ المحتمل للشخص المرتبط بالمؤسسة أثناء عمله أو بسببه، مما ينشئ ارتباطا يبرر مسؤولية المسؤول عن الفعل. وبالتالي، فإن تحميل المانح مسؤولية كل خطأ يرتكبه الشخص المرتبط بالمؤسسة ليس مناسبا.[4]

**أ.التبعية:**

---

[1]بن مشري عبد الحليم وفرحات عمر ، "فساد الإداري ، مدخل مفاهيمي"، مجلة اجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، ص12

[2]المادة 01 من قانون الوقاية من الفساد الصادر بموجب الامر 11/15 المؤرخ في 02 غشت 2011، يعدل ويتمم الامر 10/05المؤرخ في 26/08/2010، المتضمن قانون الوقاية من الفساد، الذي عدل الامر 06/01 المؤرخ في 20/02/2006، ج.ر، عدد44،الصادر بتاريخ 02 غشت 2011.

[3]وليد زهير سعيد المدهون، المرجع السابق، ص 447.

[4]رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي لأعمال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017، ص 238.

لتحقيق التبعية جاء نص 136 فقرة 2 ق.م على ما يلي " وتتحقق التبعية ولو لم يكن المتبرع حرفي اختيار تابعه متى يعمل لحساب المتبرع [1]. يمتلك المتبرع صلاحيات إصدار التوجيهات لمرؤوسه وتوجيههم في مهامهم والإشراف على تنفيذ الأوامر [2]

**ب.إعفاء مسيري المؤسسة الاقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**

تستبعد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه وان يتم ابعاد القصد والخطأ عن المتبرع، فيتضح أنه لم يكن طرفا ولا شريكا في ارتكاب الجرم قصدا، كما يثبت أنه لم يقترف صورة من صور الخطأ حتى لا تتمثل هذه جريمة بحقه ولا يسأل عنها لا فاعلها [3]

## المطلب الثاني: ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والجرائم المتعلقة به في قانون الوقاية من الفساد

### الفرع الأول: ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير

بصفته مبدأ عامًا، فإن تحميل هذه المؤسسات مسؤولية عن الأفعال الإجرامية يشير لأهمية أن لا يُعفَ الشخص الذي نفذ الجريمة نيابة عن المؤسسة من مواجهة العواقب، ويُشار عادةً إلى هذا المفهوم باسم المسؤولية المتعددة، المتضمنة للمؤسسة والمسؤول عن الفعل [4] سنناقش بهذا السياق اتجاهين لازدواجية مسؤولية المسير .

1.الاتجاه المعارض: يعارض هذا الاتجاه فكرة الازدواجية في المسؤولية الجزائية للمسير الذي نفذ الإجرام باسم المؤسسة يشير الفقيهان "ويليس" و "داينز" إلى أن هذا الاتجاه ليس غريبا، ويستندان إلى حرية وسلطة تقديرية واسعة في ملاحقة الشخص الطبيعي أو عدم ملاحقته.[5]

---

[1] مراد قجالي، مسؤولية المتبرع "عن أعمال تابعه في قانون المدني الجزائري"، مجلة معارف، العدد 6، الجزائر، ص92

[2] أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص361.

[3] نور محمد صديقى المساعدة المرجع نفسه، ص364.

[4] أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة** ،دار النهضة العربية، القاهرة،، 2005، ص253.

[5] أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع نفسه، ص301.

2.الاتجاه المؤيد: يؤيد الاتجاهات الفقهية والاجتهادات الحديثة فكرة ازدواجية المسؤولية بين المؤسسة والمسير. فالمسؤولية الجزائية للمؤسسة لا تعني استبعاد مسؤولية المسير عن ارتكاب الجرائم باسم المؤسسة أو لحسابها[1]، لأن المساءلة المؤسسية تفترض مساهمة شخصين (المسير والمؤسسة)، ويثبت أن ازدواجية المسؤولية الجزائية لكليهما أمر حتمي وضروري[2]

موقف المشرع الجزائري: كقاعدة عامة، فإن المشرع الجزائري لم يؤمن بفكرة المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية. ومع ذلك، فهو يتوقع إمكانية إصدار نصوص خاصة لتجريم بعض الأفعال، مع فرض عقوبات جنائية، ولذلك، يُلحظ أن القانون يُركز على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن التي يتوجب على المؤسسة الاقتصادية اتخاذها في حال تصديرها لأي نشاط يعاقب عليه القانون جنائيا .[3]

## الفرع الثاني: الحدود المسؤولية الجزائية للمسير

إن مسير هو مشرف عن قيام بضبط وتنظيم الأهداف وإشراف على الأفراد ومراقبتهم لتحقيقها، ودوره يكمن في محافظة على ثبات وديمومة واستمرار المؤسسة، كونه يحتل مركزا هاما بمنحه عدة سلطات واسعة وقد ينتهزه في خرق أهداف المؤسسة ويبت مصالحه شخصية من أجل حصوله على مكسب غير شرعي، فقد قام مشرع بحماية الوظيفة العامة وتطبيق نزاهة بتمديد دائرة تجريم بعض الأعمال التي تخل بها وتحويل مقاصدها مشروعة.

## الفرع الثالث: جرائم مسير العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نص قانون الفساد ومكافحته على جرائم المرتكبة من طرف المسير منها :

1.جريمة الرشوة: تُعتبر من أبرز مظاهر الفساد الإداري والممارسة الأكثر انتشارًا ضمن نطاق الخدمة العامة وذلك نظرًا لتزايد عدد الأفراد ذوي النفوذ الذين يحيدون عن تنفيذ واجباتهم تجاه المواطنين، متجهين نحو استغلال مراكزهم للمتاجرة بالخدمات العامة.

---

[1] وزيرة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 222.

[2] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص312.

[3] عبد العزيز فرحاوي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد16، العدد2، الجزائر، 2019، ص 81.

**أ. تعريف جريمة الرشوة:**

على الرغم من عدم تقديم المشرع تعريفا محددًا للرشوة، إلا أن العودة إلى الدراسات الفقهية تكشف أن الرشوة تفهم كإساءة استغلال الموظف العام لمنصبه عبر تداول الخدمات العامة مقابل تلقي أو طلب هدايا أو وعود بها لإنجاز عمل معين أو من الواجبات الوظيفي [1]وقد تميزت هذه الجريمة في إطار قانون العقوبات لعام 1966 بنوعين رئيسيين:

- الرشوة الإيجابية التي تجد ذكرها وعقوبتها في المادة 129.
- الرشوة السلبية المحددة والمعاقب عليها بالمواد 126 و 127.

تضمنت معالم بارزة في هذا القانون الجمع بين النوعين بمادة واحدة هي المادة 25 بالرشوة المتعلقة بالموظف العمومي، بالإضافة إلى :

التجريم الخاص بالرشوة المتبادلة بين الموظفين العموميين والأجانب أو أولئك العاملين في:

– المنظمات الدولية العامة بموجب المادة 28.

– تجريم الرشوة بالقطاع الخاص بناءً على المادة 40[2]

**ب. العقوبة المقرر لقمع جريمة الرشوة:**

تنص المادة 25 من قانون 10/05 على معاقبة الجاني بالحبس بين سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية بين 200 ألف ومليون دينار جزائري للمتورطين في الرشوة السلبية (الموظفين العامين). وفي تشريع جديد ضمن قانون 10/05، تم تحديد عقوبات أخف للرشوة في القطاع الخاص، تتمثل في السجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تتراوح بين 50 ألف و 500 ألف دينار جزائري [3]

[1] سامية قايدي، "جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في قانون الجزائري"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، جوان2015، ص 59.

[2]آمال يعيش تمام، "صورة تجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من فساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، ص 95.

[3]عماد رحايمية، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات العدد 8، 03/2016، ص 359.

**2.جريمة اختلاس الممتلكات:**

تزايدت جرائم اختلاس الأموال، سواء كانت عامة أو خاصة، مشكلة تهديدًا جسيمًا للاقتصاد الوطني. وفي محاولة للحد من هذه الظاهرة، قام المشرع بتعديل نص المادة 29[1] بالقانون 15/11.

**أ.العقوبة المقررة لشخص الطبيعي:**

يواجه الأشخاص الطبيعيون المدانون بجريمة الاختلاس عقوبة محددة بالمادة 29، تنص على الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دينار و1.000.000 دينار جزائري.

**ب. العقوبات المقررة لشخص المعنوي:**

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المحتملة للأشخاص المعنويين بغرامة من مرة إلى 5 مرات الموجهة للشخص الطبيعي، أي بين 1.000.000 دينار و5.000.000 دينار جزائري، بالإضافة إلى العقوبات المكملة المنصوصة بنفس المادة..

**4.جرائم الصفقات العمومية:**

تتعرض المؤسسات العامة الاقتصادية لخطر الوقوع في مخالفات المناقصات العمومية نظرًا لأن إداريها يعدون موظفين عموميين، كما هو محدد في تشريعات مكافحة الفساد. لذلك، خصصت المادة 26 من تعديل قانون الفساد بموجب القانون 11/15 لتناول جرائم منح امتيازات غير مبررة، والتي تنقسم إلى فئتين: الأولى تختص بمنح الامتيازات دون مبرر، والثانية تتعلق باستغلال النفوذ من قبل العاملين في القطاع العام.

**أ.العقوبة المقررة للشخص طبيعي:**

[1]المادة 29 المعدلة من قانون 11/15، تنص أي موظف في القطاع العام يقوم عمدًا بإضاعة، أو اختلاس، أو تدمير، أو احتجاز دون حق، أو استخدام بشكل غير قانوني لمنفعته الشخصية أو لمنفعة طرف آخر ، أية موارد مالية أموال ، وثائق قيمة، ممتلكات عامة أو خاصة، أو أية أصول أخرى ذات قيمة كانت قد أسندت إليه بموجب مهامه أو علاقته الوظيفية."

يواجه الأفراد الدين يرتكبون هذه الجريمة عقوبة تتراوح السجن سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200 ألف دج إلى مليون دج.

ب.**العقوبة المقررة للشخص المعنوي:**

توجه للكيانات القانونية عقوبة تتراوح بين مرة إلى خمس مرات قيمة الغرامة الموجهة للأفراد، أي من مليون دينار جزائري إلى 5 ملايين دينار جزائري.

## خلاصة الفصل:

نستخلص أن المؤسسة العمومية تحتل مكانة مركزية في منظومة الإدارة والتسيير الاقتصادي، باعتبارها أداة استراتيجية لتحقيق السياسات العامة للدولة وتنفيذ البرامج التنموية. وإدراكًا من المشرع لأهمية هذه المؤسسات في الحفاظ على التوازنات الاقتصادية والاجتماعية، فقد أحاط القائمين على إدارتها – من مسيرين وممثلين قانونيين – بمجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى ضبط سلوكهم وضمان امتثالهم للقانون.

وفي هذا الإطار، سنّ المشرع نصوصًا قانونية متعددة تكرّس إمكانية مساءلتهم جزائيًا عن الأفعال المخالفة، سواء ارتُكبت خرقًا لأحكام قانون العقوبات العام، أو في إطار الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، أو تلك المنبثقة عن مخالفات نص عليها القانون التجاري. وتُجسد هذه المقاربة رغبة المشرع في فرض رقابة صارمة على أداء المسيرين وتكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يضمن الشفافية والنزاهة في تسيير المال العام، ويحول دون إساءة استخدام السلطة والصلاحيات المخولة لهم بموجب القوانين والتنظيمات السارية.

# الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير في المؤسسات العمومية

تمهيد

**المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية**

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية للمسير

المطلب الثاني: المسؤولية عن فعل الغير

**المبحث الثاني: قواعد مساءلة المسير والازدواجية في المسؤولية**

المطلب الأول: ازدواجية المسؤولية بين المسير والمؤسسة

المطلب الثاني: الجرائم المقررة للمسير في قانون مكافحة الفساد

المطلب الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية

خلاصة الفصل

**تمهيد:**

يعد المسير أحد الركائز الأساسية في المؤسسة العمومية، إذ يشغل منصبا محوريا يكتسي طابعا حيويا وحساسا في الهيكل التنظيمي للمؤسسة. وتمنحه مهامه سلطات واسعة في الإشراف على مختلف جوانب الإدارة والتسيير، ما يفرض عليه التمتع بكفاءة عالية، وخبرة مهنية، وحس عال بالمسؤولية. غير أن عملية التسيير، على الرغم من أهميتها، تبقى من العمليات المعقدة التي تنطوي على جملة من التحديات.

فأثناء مزاولة مهامه قد يقدم المسير سواء عن قصد أو عن غير قصد، على اتخاذ قرارات أو ارتكاب أفعال تتعارض مع مصلحة المؤسسة وتخدم في المقابل مصالحه الشخصية، مما قد يؤدي إلى تحريك المتابعة الجزائية في حقه. وفي هذا السياق، حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذه الوضعيات من خلال وضع إطار قانوني يحدد المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة، حيث اشترط توفر مجموعة من الشروط القانونية لقيام هذه المسؤولية.

ومع ذلك فإن تحقق هذه الشروط لا يعني بالضرورة ثبوت المسؤولية بشكل آلي، إذ توجد حالات وقرائن قانونية قد تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن المسير، سواء لعدم توفر الركن المعنوي، أو لقيام موانع قانونية تحول دون مساءلته[1].

بناءا على ما سبق، نقوم في هذا الفصل بتقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، حيث نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مع الوقوف على طبيعتها وأساسها القانوني. ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى تحليل شروط قيام هذه المسؤولية، وكذا الحالات التي تنتفي فيها، وذلك في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري.

[1] واكوش نسرين و زكهام االمرجع السابق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات .في القانون الجزائري–مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون – جامعة عبد الرحمان ميرو – بجاية – 2022/2023– ص 7.

## المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات

تعد المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات من المواضيع الجوهرية في القانون الجنائي للأعمال، بالنظر إلى الدور الحساس الذي يضطلع به المسير داخل الكيان القانوني للمؤسسة التجارية. وطبقًا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، فإن العقوبة لا تسند إلا إلى من ارتكب الفعل المجرم، مما يعني أن المسير يتحمل شخصيا تبعات أفعاله التي تشكّل جرائم يعاقب عليها القانون، سواء تمثلت هذه العقوبات في جزاءات أصلية أو تدابير أمنية.

ومع ذلك فإن ثبوت المسؤولية الجزائية على المسير لا يفضي بالضرورة إلى إعفاء الشخص المعنوي – أي المؤسسة ذاتها – من المسؤولية، إذ أجاز المشرّع الجمع بين المسؤوليتين، ما يعرف اصطلاحا بـ"المسؤولية الجزائية المزدوجة" ففي هذه الحالة، يمكن أن يسأل كل من المسير والمؤسسة جزائيًا عن ذات الفعل المجرم، طالما توافرت الأركان القانونية للجريمة بالنسبة لكل منهما، سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي.

وتستند هذه المقاربة إلى الاعتراف القانوني بالشخصية المعنوية للشركات، التي تعد كيانات مستقلة عن مسيريها، وتملك ذمّة مالية خاصة بها. وعليه، فإن الفعل الجرمي الواحد قد يرتب مسؤوليتين جزائيتين متوازيتين: مسؤولية شخصية على عاتق المسير بصفته الفردية، ومسؤولية معنوية تُنسب إلى المؤسسة بصفتها الاعتبارية، ما يعكس تطورا مهما في فلسفة القانون الجنائي المعاصر، الرامية إلى تعزيز الرقابة على تصرفات المسيرين وحماية الاقتصاد الوطني من الجرائم المالية والتجارية.[1]

وعليه نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف وأنواع المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، وفي المطلب الثاني إلى التوجه التجريمي لإزدواجية المسؤولية الجزائية

### المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات و أنواعها

تبنى المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة .على أساسين قانونيين رئيسيين: فإما أن تقوم نتيجة لمخالفة المسير لقواعد النظام العام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كالجرائم ذات الطابع العام (كالاختلاس، وخيانة الأمانة، والتزوير)، وإما أن تنشأ عن خرقه لأحكام خاصة واردة في نصوص القانون التجاري، أو في بعض القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة بالنشاط التجاري، مثل التشريعات الجبائية أو قوانين حماية المستهلك، أو التشريع المتعلق بالوقاية من الإفلاس والتصفية القضائية.

[1] واكوش نسرين و زكهام االمرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 7.

هذا التنوع في مصادر الالتزام القانوني يثير تساؤلا جوهريا حول مفهوم المسؤولية الجزائية التي يتحملها المسير، ومدى تفرّعها إلى أنواع متعددة وفقا لطبيعة الأفعال المرتكبة ومصدر التجريم القانوني. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة دقيقة لهذا المفهوم، بما يسمح بفهم الإطار القانوني الذي يحكمه، وتصنيف صوره المختلفة تبعًا لنوعية الأفعال المنسوبة إلى المسير.[1]

## الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات

إن البحث في مسألة المسؤولية الجنائية للمسير يتطلب الأمر تحديد صفة المسير ،أي الفئات التي ينطبق عليها لفظ المسير حتى تقع تحت طائلة المساءلة الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها أثناء إدارته للمؤسسة[2]

### أولا : تحديد صفة المسير في المؤسسة

لم يورد المشرّع الجزائري تعريفا صريحا أو دقيقا لمصطلح "المسير القانوني" ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسات، سواء في القانون التجاري أو في غيره من القوانين ذات الصلة. غير أنه، ومن خلال استقراء أحكام القوانين التي تنظم عمل المسيرين، يمكن استخلاص مفهوم المسير القانوني بما يتماشى مع ما استقر عليه الفقه القانوني في هذا المجال.

فوفقا لما أجمع عليه معظم الفقهاء، يقصد بالمسير القانوني ذلك الشخص الذي تسند إليه بموجب صفة رسمية، مهمة إدارة وتسيير أعمال المؤسسات، سواء تم تعيينه عبر نصوص القانون الأساسي للمؤسسة، أو بموجب قرار قضائي، أو من خلال الجمعية العامة للشركاء، أو بأي وسيلة قانونية أخرى.

ويلاحظ أن المشرع لم يلتزم بمصطلح موحد للدلالة على هذه الوظيفة، بل استخدم مصطلحات متعددة حسب الشكل القانوني للمؤسسة، من بينها: "المسير" (Gérant) في شركات الأشخاص، و"المدير العام" أو "الرئيس المدير العام" في شركات المساهمة، وهو ما يعكس اختلاف البنية التنظيمية للشركات .واختلاف الصلاحيات الممنوحة للمسيرين فيها.

فإن تحديد صفة "المسير القانوني" يتطلب الرجوع إلى الشكل القانوني للمؤسسة، والنصوص القانونية والتنظيمية التي تُحدّد مهام وصلاحيات الأشخاص المكلّفين بالإدارة والتسيير.[1]

---

[1] حمداوي هالة المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير المؤسسات – مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي–جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016/2017 – ص31 .

[2] سلايمي جميلة – المسؤولية الجنائية للمسير –دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث–جامعة ابن خلدون تيارت–2019/2020ص5

**1_ في شركات الأشخاص**

تعتبر كل من شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة من شركات الأشخاص، و قد تميزت هذه المؤسسات بنمط إدارة و تسيير خاص اتسم عموما بالبساطة و قلة التعقيد فعملية الإدارة و التسيير في شركة التضامن الأصل فيها يعود إلى كافة الشركاء ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك و يقومون بتعيين مديرا في القانون الأساسي للشركة أو أكثر من مدير يتولى الإدارة القانونية سواء كان من الشركاء أو من الغير.

أما في شركة التوصية البسيطة و التي تتضمن نوعين من الشركاء، متضامنون و شركاء موصون، فإن الأصل في الإدارة تعود إلى الشركاء المتضامنين فقط تسري عليهم أحكام شركة التضامن، بمعنى أنه يمكن أن يعين مديرا أو أكثر في القانون الأساسي للشركة من الشركاء المتضامنين أو من الغير، أما الشركاء الموصون فيحضرون من ممارسة أعمال الإدارة كأصل عام باستثناء أعمال الإدارة الداخلية ولكن بموجب وكالة و لا يجوز لهم ممارسة أعمال الإدارة الخارجية و لو بمقتضى وكالة.

أما فيما يخص شركة المحاصة فانه و باعتبارها لا تكون إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكتشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، فانه ليس لها ممثل قانوني وإنما لديها مديرا يدعى مدير المحاصة يقوم الشركاء بتعيينه بالاتفاق بينهم.[2]

**2- في شركات الأموال**

تعد كل من المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال التي تتميز بهيكل تنظيمي وإداري معقد نسبيا، مما استدعى تدخل المشرّع لوضع إطار قانوني صارم لتنظيم عملية إدارتها، وذلك من خلال قواعد آمرة تهدف إلى ضمان حسن التسيير وحماية حقوق الشركاء والدائنين على حد سواء.

وفيما يتعلق بشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، فقد منح المشرّع صلاحية الإدارة والتسيير فيها لشخص واحد أو لعدة أشخاص، قد يكونون من بين الشركاء أو من خارجهم. ويتم تعيين هؤلاء المسيرين وفق إحدى الطرق التالية:

---

[1]قيسي سامية و زروق يوسف المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات – مجلة دراسات و ابحاث دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية – مجلد 10 عدد 4–ديسمبر 2018 السنة العاشرة ص814

[2]بوعمار صبرينة و بوخرص عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص215،216

نص في القانون الأساسي للشركة (عند تأسيسها)، أو بموجب عقد لاحق صادر عن جمعية الشركاء، أو عن طريق استشارة كتابية صادرة عن شريك أو أكثر يملكون أكثر من نصف رأس مال الشركة، وذلك في إطار المداولة الأولى.

وفي حال تعذر الوصول إلى هذه الأغلبية، يتم اللجوء إلى مداولة ثانية يُكتفى فيها بتحقيق أغلبية الأصوات فقط، بغض النظر عن نسبة رأس المال الممثَّل فيها.

ويبرز هذا التنظيم الدقيق مدى حرص المشرّع على ضبط آليات التعيين والتسيير في هذا النوع من الشركات، بالنظر إلى طبيعته المركبة والتداخل المحتمل بين الجوانب المالية والإدارية.

أما في شركة المساهمة فان المشرع نص على نمطين من للإدارة يتم الاختيار بينهما في القانون الأساسي للشركة وهما:

– يتمثل النمط الأول في نمط أحادي التسيير الذي يتولى فيه الإدارة مجلس الإدارة و أجهزته (رئيس مجلس الإدارة ومديرين عاميين على الأكثر) يخول له كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم المؤسسة باعتباره هيئة إدارية تنفيذية تملك كل الصلاحيات المرتبطة أساسا برسم التوجيهات العامة المتعلقة بنشاط المؤسسة و السهر على تنفيذها .

– ويتمثل النمط الثاني في النمط الثنائي التسيير أين يتولى فيه الإدارة مجلس المديرين، و يتمتع بكل السلطات الواسعة للتصرف باسم المؤسسة في كل الظروف ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة باستعمال سلطتي الاطلاع و إبداء الملاحظات.

– أما المسير في شركة التوصية بالأسهم فإنه يعين من قبل الجمعية العامة خلال وجود المؤسسة ويتمتع بكل السلطات للتصرف باسم المؤسسة في كل الظروف تحت رقابة مجلس المراقبة[1]

**ثانيا : إسناد المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة**

لقيام المسؤولية الجزائية يجب تحديد المسؤول عن الجريمة، ويتحقق ذلك عن طريق الإسناد والمقصود هنا بالإسناد هو تحقق العلاقة بين الخطأ والفاعل، و متى تحققت هذه العلاقة تم تحديد المسؤول عن الجريمة.

وهنا يفسح المجال للقانون واللوائح، بمعنى ان القوانين واللوائح هي التي تحدد الشخص الفاعل للجريمة دون النظر إلى مرتكب الوقائع المادية، ففي هذه الحالة يكون الشخص مسؤولا حتى ولو لم يكن

[1] بوعمار صبرينة و بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص217-216

الفاعل للوقائع المادية ، و مثال ذلك المؤسسة التي يفرض عليها القانون القيام ببعض الأفعال أو الامتناع عنها، فمتى قام العمال بمخالفة هذا الالتزام فإن القانون يسند بطريقة صريحة أو ضمنية هذا الفعل إلى الشخص الذي يعتبره مخطئا كمسير المؤسسة أو صاحبها أو المستغل، وهذا بغض النظر عن الفاعل المباشر للوقائع المادية .

فإذا كان الإسناد هو الطريقة الأساسية المعتمدة من أجل تحديد المسؤول عن الجريمة فإن الإسناد في القانون الجنائي للأعمال و علاوة على مفهوم الفاعل المباشر والفاعل غير المباشر، فإنه يأخذ بمفهوم الفاعل الوسيط ، أي الفاعل الذي لا يتدخل لمنع وقوع الجريمة[1]، و هو ما سنتولى توضيحه لاحقا في المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير

## الفرع الثاني: أنوع المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات

كقاعدة عامة، لا يسأل مسير المؤسسة جزائيا إلا عن الأفعال التي يرتكبها شخصيا، ولا يعاقب إلا على ما اقترفته يداه، وذلك تطبيقًا لمبدئي شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة، واللذين يُعدّان من الركائز الأساسية في القانون الجنائي. فهاتان القاعدتان تقتضيان ألا يُسأل جزائيًا إلا من ثبتت نسبة الفعل الإجرامي إليه، وألا تُوقع العقوبة إلا على من صدر بحقه حكم بالإدانة.

غير أن المشرع وعلى سبيل الاستثناء، أقرّ إمكانية مساءلة المسير جزائيا عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الخاضعون لإشرافه وتوجيهه داخل المؤسسة، وهي ما يُعرف بـ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ويستند هذا النوع من المسؤولية إلى فكرة الرقابة والإشراف، باعتبار أن المسير يتحمل، في بعض الحالات، مسؤولية جنائية عن الإهمال أو التقصير الذي أفضى إلى ارتكاب جرم من طرف أحد التابعين له.

وبناء على ما سبق،سنقوم في هذا الفرع بتحليل صورتين رئيسيتين من صور المسؤولية الجزائية التي قد يتحملها المسير، وذلك على النحو الآتي:

- أولًا: المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات عن أفعاله الشخصية؛
- ثانيًا: المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات عن فعل الغير.

[1] مصمودي محمد و بوسبيبط عبد الحكيم – المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة .– مذكرة ماستر –جامعة محمد خيضر بسكرة –2021/2022، ص ص8–9.

**أولا : المسؤولية الجزائية للمسير عن فعله الشخصي**

يعد المسير عرضة للمساءلة الجزائية على نحو فردي في حال ارتكابه لخطأ شخصي أثناء أداء المهام الموكلة إليه أو بمناسبتها. وتقوم المسؤولية الجزائية عن الأفعال الشخصية فقط عند تحقق خطأ يُنسب إلى المسير بصفته الفردية، ويترتب عنه ضرر يلحق بالشركة، أو بأحد الشركاء، أو بالغير.

ويتجلى هذا الخطأ في صور متعددة، منها:

مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركة، خرق أحكام القانون الأساسي (النظام الداخلي) للشركة، أو ارتكاب أخطاء جسيمة في التسيير تُعدّ انحرافًا عن السلوك الواجب اتباعه من طرف من يُناط به تسيير شؤون الشركة.

وفي هذا السياق يقصد بـ الخطأ الشخصي الفردي المستقل للمسير، ذلك الفعل غير المشروع الذي يُرتكب من طرف المسير وحده، دون تدخل أو مساهمة من أشخاص آخرين. حيث يُنسب إليه الركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي أو الركن المعنوي كما يحدده النص التجريمي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المسير فاعلًا أصليًا في الجريمة، لكونه ارتكب الفعل المعاقب عليه بمحض إرادته، وبصورة مستقلة، ودون تحريض أو مساعدة من الغير.

وتعد هذه الصورة من المسؤولية أكثر وضوحًا واستقرارا في الفقه والقضاء، كونها تقوم على أساس تقليدي يرتبط بارتكاب الفاعل لركني الجريمة معا: المادي والمعنوي.

ويمكن أن يشترط النص التشريعي صفة معينة في الفاعل ، مثال ذلك صفة المسير في المادة 801 من ق ت[1] ، أو صفة الرئيس أو المدير العام أو القائمون بالإدارة في شركة المساهمة كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 811 من ق ت[2] ، ففي هذه الحالة لا تعد الجريمة قائمة إلا إذا توفرت الصفة أي صفة المسير في الفاعل [3]

**ثانيا : المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير**

يمكن تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كما يلي: " يقصد بها المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص أخر، وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما يصدر من الشخص الثاني.

---

[1] المادة 801 من الامر رقم 1975 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] المادة 811 من ق ت ن ف.

[3] واكوش نسرين و زكاهام، المرجع السابق المرجع السابق، ص ص19 -21.

نجد تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة لمسيري المؤسسات .في القسم الخاص تحديدا في نص المادة 119 مكرر [1] من ق ع التي تتعلق بجريمة الإهمال الواضح المرتكبة من طرف المسير، حيث تشير إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعييه لإخلاله بواجبات الرقابة والحرص والإشراف على الأموال مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بها سواء بتعريضها للسرقة أو التلف أو الضياع من قبل مستخدميها .

ولتحقق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لابد من توفر العلاقة التبعية ، و يقصد بعلاقة التبعية تلك العلاقة القانونية التي تقوم بين شخصين والتي بموجبها يكون لأحدهما و هو الرئيس أن يفرض على الأخر وهو المرؤوس القيام بعمل أو الإمتناع عنه، و من الأمثلة التطبيقية لعلاقة التبعية في مجال المؤسسات .أن يقوم مسير المؤسسة بالتعاقد مع بعض الأطباء من أجل تقديم العلاج لعمال تلك المؤسسة ، فهؤلاء الأطباء يعدون تابعين للشركة وعلى هذا الأساس يستطيع المضرور الرجوع على المؤسسة بصفتها متبوعا عن فعل الطبيب التابع لها بسبب تلك المهام .

ولكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يرتكب التابع خطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها وبالتالي حتى يسأل المدير عن الجرائم التي ارتكبها عماله يجب أن تكون هذه المهام قد ارتكبت أثناء القيام بالمهام المرتبطة بالمؤسسة أو أي تكون الوظيفة هي السبب الرئيسي والمباشر لوقوع الفعل الضار و لولاها لما تمكن التابع من إحداث الضرر ، أما وقوع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة تعني أن يقتصر دور الوظيفة على تيسير ارتكابه أو المساعدة عليه أو تهيئة الفرصة

كما ينبغي أن يسبب الفعل الصادر عن التابع ضررا للغير، والمقصود بالفعل الضار الفعل الذي يرتكبه المتبوع ويلحق ضررا للغير سواء كان ضرر مادي أو معنوي فإذا لم يسبب هذا الفعل ضررا للغير تنتفي المسؤولية الجزائية [2]

## المطلب الثاني : التوجه التجريمي لإزدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية في نطاق الشركات، تحمل كل من المسير (بصفته شخصًا طبيعيًا) والمؤسسة (بصفتها شخصًا معنويًا) المسؤولية الجزائية عن نفس الجريمة، دون أن تُغني مساءلة أحدهما عن مساءلة الآخر. وعليه، فإن متابعة المؤسسة جزائيًا لا تستبعد – بأي حال من الأحوال – متابعة المسير الذي ارتكب الفعل ذاته باسم ولحساب الشركة، سواء بوصفه فاعلًا أصليًا أو شريكًا في الجريمة.

[1] المادة 199 مكرر من ق ع، المرجع السابق.

[2] واكوش نسرين و زكاريا،المرجع السابق ، ص ص 28- 29.

وتستند هذه الازدواجية إلى مفهوم المساهمة الجنائية، الذي يعني مشاركة عدة أشخاص في ارتكاب فعل مجرم تربطهم به رابطة معنوية مشتركة. فإذا ثبت أن المسير ارتكب الجريمة لصالح المؤسسة وداخل نطاق مهامه، فإن قيام مسؤولية المؤسسة كشخص معنوي لا يعفي المسير من مسؤوليته الفردية، بل يُمكن مساءلتهما معًا جزائيا.

وتعد هذه الآلية القانونية تكريسًا لمبدأ الشفافية والمساءلة داخل المنظومة الاقتصادية، كما تسمح بتوسيع نطاق المحاسبة الجنائية في مجال قانون الشركات، خصوصًا في حالات الجرائم الاقتصادية المعقدة التي غالبًا ما تُرتكب باسم الكيان المعنوي، ولكن بفعل أفراد يتولون الإدارة أو التسيير.

فإن إقرار المسؤولية الجزائية المزدوجة يعد أداة فعالة لضمان عدم إفلات أي طرف من المساءلة، كما يرسخ فكرة أن الكيان المعنوي لا يشكل درعًا يحمي المسير من العقاب إذا ما ثبت تورطه في الجريمة.[1]

ومن الناحية القانونية يمكن تقديم برهان على ذلك له طابع دستوري ، هو مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، إذ من غير المعقول و المنطق أن يرتكب فردان نفس الجريمة ، إلا أن أحدهما يفلت من المتابعة الجزائية بحجة انه مسؤول عن شركة ، و لأنه تصرف لحساب هذه المؤسسة ، و بالتالي تتحمل هذه الأخيرة وحدها المسؤولية الجزائية و يعفى هو من ذلك ، في حين أن الفرد الثاني المالك لمقاولته و الذي يعمل لحسابه الخاص أو أنه مجرد أجير في شركة يتابع و يدان عن نفس الفعل.

أما من ناحية العدالة فإنه لا يمكن أن تكون المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ستارا أو غطاء لحماية الأشخاص الطبيعيين من المتابعة و الإدانة الجزائية و بصفة خاصة بالنسبة للجرائم العمدية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى كيف يمكن قبول عدم معاقبة مرتكب جريمة بحجة أنه قد يكون تصرف لحساب شخص معنوي[2]

## الفرع الأول : إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة

كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة) والشخص الطبيعي (المسير) معا.

---

[1] كركوري مباركة حنان، **مسؤولية المسير في المؤسسة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي– 2014/2015 ص ص 45–46

[2] حمد الشافعي، **الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، 2012/2011، ص 330،331

وذلك في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1] التي نصت على : " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال "، ما، وهو يعني ضرورة أن تشمل المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي والشخص المعنوي معا.

يقوم مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي (المسير) والشخص المعنوي (الشركة) عن ذات الجريمة على جملة من الاعتبارات القانونية الجوهرية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان فعالية الردع والعقاب.

أولًا، يتطلب المشرّع لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يكون هناك شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ممن يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص المعنوي، وأن تكون الجريمة قد ارتُكبت لحساب هذا الأخير وفي إطار نشاطه. وبما أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يُعدّ سببًا لإعفاء مرتكبها من المسؤولية الشخصية، فإنه من المنطقي أن يُساءل كل من الشخص الطبيعي الذي قام بالفعل الجرمي، والشخص المعنوي الذي استفاد منه، متى توفرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.

ثانيًا، فإن ضمان فعالية العقوبة وتحقيق الردع يقتضي عدم الاكتفاء بمساءلة الشخص المعنوي فقط، لأن هذا قد يتحول إلى ستار قانوني يُستغلّ لحجب المسؤولية الفردية للمسيرين أو الأشخاص الطبيعيين الذين يُخططون للجريمة أو ينفذونها تحت غطاء الشركة. ولذلك، فإن مساءلة كلا الطرفين، كل في نطاق مسؤوليته، يُعدّ تكريسًا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

فإن ازدواجية المسؤولية لا تعني الازدواج في العقوبة على فعل واحد، وإنما هي انعكاس لوجود فاعلَين متميزَين قانونيًا يشتركان في نفس الجريمة، كلٌّ بحسب طبيعته ودوره، مما يتيح توزيع المسؤولية بشكل عادل وفعّال.

ومن ناحية ثالثة، فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية الجزائية في هذه الحالة مع العدالة وينطوي على المساس بمبدأ المساواة أمام القانون ، إذ لا يمكن تصور إعفاء مسير شركة كان قد ارتكب جريمة سرقة لسبب وحيد هو انه تصرف لحساب هذا الشخص المعنوي ، كما سيكون من الصعب القبول بأن يتم إعفاء سائق شاحنة من المسؤولية الجزائية عن الحادث الجسماني الذي يسببه و أدى إلى وفاة ، إذا ما كان هو نفسه

[1] المادة 51 مكرر من ق ع المرجع السابق .

مسير شركة النقل التي تقع معاقبتها جزائيا لوحدها ، في حين أن نفس السائق كان سيتم إدانته إذا كان يعمل لحسابه الشخصي أو يعمل كأجير لشركة نقل.

## الفرع الثاني : نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين المسير و المؤسسة

أثار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي (المسير) والشخص المعنوي (الشركة) جملة من الإشكالات الفقهية الدقيقة، خصوصًا فيما يتعلق بنطاق تطبيقه والوصف القانوني للشركة في الجريمة.

فقد انصب جانب من النقاش الفقهي حول ما إذا كان هذا المبدأ ينطبق على جميع الجرائم، سواء كانت عمدية أو غير عمدية. ويكمن التساؤل هنا في مدى إمكانية إسناد الجرائم غير العمدية – التي تقوم على الإهمال أو التقصير – إلى الشخص المعنوي، بالنظر إلى افتقاده للإرادة والشعور، وهو ما يثير إشكالا حول تكييف القصد الجنائي في حال الجرائم العمدية كذلك.

ومن جهة أخرى، انصبت تساؤلات أخرى على الوصف القانوني لدور الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة:

– هل يُتابَع جزائيا باعتباره فاعلًا أصليًا للجريمة، أي من نُسب إليه ارتكاب الركن المادي والمعنوي معا؟

– أم يُعتبر مجرّد شريك أو مستفيد من الفعل الجرمي الذي ارتكبه المسير أو أحد العاملين باسمه؟

ويكتسي هذا التحديد أهمية بالغة، لا سيما في ما يتعلق بتقدير المسؤولية، ونطاق العقوبات، وتحديد منطلق المتابعة القضائية، ومدى أثر ذلك على المسؤولية الشخصية للمسير.

وتبقى هذه التساؤلات محل جدل واختلاف في الفقه والتطبيقات القضائية، ما يستوجب دراسة معمقة للنصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل الاجتهادات القضائية التي تناولت هذه الإشكاليات في سياق التشريع الجزائري والمقارن.[1]

من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من ق ع[2] فإن المشرع الجزائري لم يميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ، وجعل مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية هو المكرس قانونا، مما يعني أن

[1] أوسهلة عبد الرحيم – مبدأ ازدواج المتابعة الجزائية للشخص المعنوي و نطاقه – مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد التاسع العدد 01–جوان 2023– ص 539–541

[2] المادة 51 مكرر من ق ع المرجع السابق .

المؤسسة كشخص معنوي و المسير كشخص طبيعي يتابعان معا، ولا تملك النيابة العامة أي سلطة في تقدير من من الطرفين يتابع عن الجريمة أو في إعمال مبدأ ملائمة المتابعة.

وإذا وجد تعارض بين مصالح الشخص المعنوي والشخص طبيعي ، كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدهما معا ، فإن المشرع الجزائري قد عالج هذا الوضع بموجب المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بأن يعين رئيس المحكمة ممثلا قضائيا لتمثيل الشخص المعنوي من بين مستخدميه بناء على طلبات نيابة العامة.

وفي تحديد صفة المؤسسة كمسؤول عن الجريمة، فإنه تتسم المسؤولية الجزائية للشركة .في صورتها المباشرة عن الجريمة التي ارتكبت لحسابها بالاستقلال عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي هو أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وكان قد ارتكب هذه الجريمة إلا أن تحديد صفتها كمسؤول عن هذه الجريمة وما إذا كانت تتابع جزائيا وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا أم شريكا يتوقف على صفة ذلك الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة إن المؤسسة تتابع وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت لحسابها إذا ما كان العضو أو ممثل المؤسسة .قد ارتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا أصليا للجريمة طبقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة الجنائية ، متى كانت قد ارتكبت الجريمة لحسابها كأن يقوم ممثل إحدى المؤسسات بإصدار شيك باسمها لفائدة الغير ويتبين أنه بدون رصيد أو يقوم ببيع سلع مغشوشة أو فاسدة، في مثل هذا الفرض ومتى اتخذ ممثل المؤسسة أو العضو فيها صفة الفاعل الأصلي للجريمة، كانت المؤسسة فاعل أصلي كذلك، متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابها.

بينما تسأل المؤسسة .كشريك في الجريمة ، في الحالات التي تتحدد صفة أحد أجهزتها أو ممثليها في الجريمة كشريكا فيها ، فتتخذ صفة شريك في كل مرة تكون أجهزتها أو ممثليها هم نفسهم شركاء للغير ، وبالخصوص حين إعطائه تعليمات لارتكاب الجريمة لحساب المؤسسة ، و إن هذا الغير يمكن أن يكون أجنبي عن المؤسسة ، كما يمكن أن يكون أحد عمالها العاديين ، ومثال ذلك إعطاء مدير إحدى المؤسسات تعليمات لأجير لسرقة مستندات تتضمن معلومات صناعية من مقر شركة منافسة وذلك لحساب شركته .[2]

[1] المادة 65 مكرر 3 من الامر رقم 15566 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] محمد حزيط المرجع السابق ص ص 268- 272.

## المبحث الثاني : شروط قيام و انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة

تُعد المسؤولية الجزائية إحدى الدعائم الجوهرية في قانون العقوبات، إذ لا يُمكن قيامها إلا بتوافر الشروط والعناصر المحددة قانونًا، كما أنها تنتفي بمجرد توافر أحد الموانع التي نص عليها المشرّع على سبيل الحصر، سواء كانت موانع تتعلق بالإدراك أو الإرادة أو التبرير أو الإباحة.

وينطبق هذا المفهوم أيضا على المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة التجارية، إذ لا تُعدّ هذه المسؤولية مطلقة أو مفترضة، بل يجب أن تُبنى على أسس قانونية دقيقة، تستند إلى وقائع ثابتة وأركان مكتملة للجريمة، فضلًا عن غياب موانع المسؤولية كالإكراه، أو تنفيذ أوامر رئاسية مشروعة، أو حسن النية في بعض الحالات الخاصة.

وبالتالي، فإن قيام المسؤولية الجزائية للمسير يخضع لنفس المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية للأفراد، مع مراعاة خصوصية وظيفته ودوره داخل الشركة، وحدود السلطة الممنوحة له قانونا وتنظيما. [1]

وعليه نقوم من خلال هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة، و في المطلب الثاني إلى حالات المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة

### المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة

لقد أولت مختلف التشريعات التي تبنّت مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية اهتمامًا خاصا بالشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية، بالنظر إلى الطبيعة القانونية الخاصة بالشخص المعنوي، الذي لا يمكنه بطبيعته أن يُقدِم على ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة.

وتجمع هذه التشريعات على أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مشروط بتوافر عنصرين أساسيين، هما:

- الفاعل الطبيعي الذي يجسد الإرادة القانونية للشخص المعنوي.

- الفعل الجرمي المرتكب الذي يُنسب إلى هذا الأخير.

ويعد الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيون) الذي يملك سلطة التعبير عن إرادة المؤسسة أو تمثيلها قانونًا هو الوسيط الذي من خلاله تُنسب الأفعال إلى الشخص المعنوي.

---

[1] بركاني تيزيري و بوصابة سيلية، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات** .- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون – 2022- ص31.

ولذلك، فإن ارتكاب هذا الشخص لفعل مجرَّم، أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه لحساب الشركة، يَعدّ الشرط الأساسي لقيام مسؤولية هذه الأخيرة.

وتتطلب هذه المسؤولية أن تتحقق شروط متلازمة في كل من الفاعل والفعل، بحيث إن غياب أحدها يحول دون إمكانية إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي.

فمن جهة يجب تحديد من هم الأشخاص الطبيعيون الذين تُنسب إليهم إرادة المؤسسة (كالمدير العام، المسير، أو أي من الأشخاص المفوضين قانونا).

ومن جهة أخرى، يجب أن يكون التصرف المرتكب داخل نطاق صلاحياتهم ولمصلحة الشركة، حتى يُعدّ التصرف منسوبًا إلى الشخص المعنوي ذاته.

وبالتالي، فإن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعني استقلالها عن الفاعل الطبيعي، وإنما يُبنى وجودها من خلال أفعال وتصرفات هذا الأخير، والتي تُعتبر في نظر القانون بمثابة تصرفات صادرة عن المؤسسة نفسها.[1]

استوجب المشرع الجزائري توفر شرطين ضروريين لقيام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة التجارية، فالشرط الأول يتعلق بالمسير نفسه ، إذ يستلزم أن تتوفر فيه صفة المسير لكي يسأل جزائيا عن الأفعال المجرمة التي ترتكب من طرفه ، والتي نضم القانون التجاري البعض منها ، والشرط الثاني يكمن في وقوع فعل إجرامي يحضره القانون.[2]

## الفرع الأول : ارتكاب الجريمة من طرف مسير المؤسسة العمومية

إن المؤسسة التجارية، بوصفها شخصًا معنويا لا يتمتع بالكيان المادي أو الإدراك البشري، لا يمكنها مباشرة أي سلوك إجرامي بصورة ذاتية، وإنما تُباشِر أفعالها وتعبر عن إرادتها عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون بنيتها القانونية أو يمثلونها أمام الغير. فهؤلاء الأشخاص يُعدّون بمثابة "العقل المدبر واليد المنفذة" لأفعال المؤسسة.

وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري بضرورة وجود شخص طبيعي ترتبط به الأفعال المجرّمة، سواء كانت أفعالًا إيجابية أو امتناعية، كشرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية لكل من المؤسسة .بصفتها شخصًا معنويًا، ومسيرها باعتباره شخصًا طبيعيًا.

---

[1] محمد حزيط المرجع السابق ص 193.

[2] بركاني تيزيري و بوصابة سيلية المرجع السابق ، ص 17.

وعليه، فإن قيام المسؤولية الجزائية للشركة لا يتم بمعزل عن تحديد فاعل طبيعي ذي صفة محددة قانونًا، بحيث يتعيّن أن يكون هذا الأخير ممن يُخول له التعبير عن إرادة المؤسسة أو ممارسة صلاحيات باسمها، كالمسير أو المدير العام أو غيرهم من الممثلين الشرعيين. فإذا صدر الفعل الجرمي عن هذا الشخص أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهامه ولحساب الشركة، أمكن حينها مساءلة كل من المؤسسة ككيان معنوي، والمسير كفاعل طبيعي، عن الجريمة نفسها.

وبذلك، تبنى المسؤولية الجزائية المزدوجة على هذا الارتباط الوثيق بين الفعل الإجرامي والشخص الطبيعي الذي يعد الأداة القانونية التي تُجسّد بها المؤسسة نشاطها، إيجابيا كان أو سلبيا، و مسيرها باعتباره شخصا طبيعيا[1].

قد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية ، في أجهزتها أو ممثليها الشرعيين.

تقصد بأجهزة المؤسسة، (Les organes des sociétés commerciales) كل هيئة أو كيان يُمنح صلاحية اتخاذ القرارات أو تنفيذها، سواء بموجب القانون أو بموجب النظام الأساسي للشركة. ويشمل هذا المفهوم كل شخص طبيعي يتمتع بسلطة الإدارة والتصرف باسم الشركة، ويُعدّ بالتالي عنصرًا محوريًا في بنيتها القانونية والوظيفية، نظرًا لما يُوكل إليه من مهام تسيير وتوجيه وإبرام تصرفات قانونية باسم ولحساب الشركة، مما يجعل استمرارية المؤسسة مرتبطة بإرادته وقراراته.

أما الممثلون الشرعيون (Les représentants légaux)، فيُقصد بهم أولئك الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة قانونية أو تعاقدية تخولهم تمثيل المؤسسة أمام الغير، باعتبارها شخصًا معنويًا.

وتكون السلطة القانونية نابعة مباشرة من نصوص قانونية تمنحهم هذا الحق، في حين تستند السلطة الاتفاقية إلى ما يُقرره عقد تأسيس المؤسسة أو نظامها الأساسي من تفويضات محددة.

وفي هذا الإطار، جاءت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتؤكد على هذه القاعدة[2]، حيث نصت على أن:

"تسند الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي إلى ممثليه الشرعيين متى ثبت أن الأفعال المجرّمة قد ارتكبت لحساب هذا الأخير."

[1] محمد حزيط ، مس ، ص 197.

[2] المادة 65 مكرر 2 من ق إ ج، المرجع السابق.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون تفويضا لتمثيل المؤسسة .فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون التجاري لتحديدهم بحسب شكل المؤسسة ، و بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها، فإنه يتعين الرجوع إلى القانون الأساسي للشركة لتحديده، أي من خلال البحث في العقد التأسيسي للشركة.

ويترتب على اشتراط القانون الجزائري توافر شرط الجهاز أو الممثل الشرعي في الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ، بان يؤدي هذا الشرط منطقيا إلى عدم المساءلة الجزائية للشركة .، عند ارتكاب الجريمة من غير أحد أجهزتها أ ممثليها الشرعيين، كالعمال الأجراء[1] .

## الفرع الثاني : ارتكاب المسير للفعل الإجرامي

تعتبر المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية يترتب عليها تقرير الجزاء على كل شخص ارتكب فعلا يحضره القانون ، ويسري الأمر على مسيري المؤسسات .، فعلاوتا على شرط قيام مسؤوليتهم كأصل على ارتكابهم للفعل الإجرامي بشكل شخصي ، يمكن استثناءا قيام مسؤوليتهم في حالة ارتكاب الفعل الإجرامي من قبل تابعيهم ، أو بارتكاب أي فعل إجرامي لحساب الشركة[2]

### أولا : وقوع الفعل الإجرامي بالفعل الشخصي للمسير

يسأل المسير في المؤسسة .عن الخطأ الذي يرتكبه شخصيا سواء كان عمديا أو غير عمدي، وذلك لتمتع المسير بصفة تمثيل المؤسسة باعتبارها شخصا معنويا و يباشر هذه المهام بصفة قانونية أو فعلية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، دائمة أو مؤقتة لكل أو لبعض سلطات الإدارة .

ويقصد بالسلوك الجرمي كل فعل أو نشاط يصدر عن شخص طبيعي أي من الممثل القانوني للشركة أو من أحد أجهزتها ، وهذا السلوك قد يكون سلبي أو إيجابي فكلاهما يشكلان عملا إراديا ، حيث أن المسير يرتكبه بصفته الشرعية ، والذي يعد تعبيرا عن إرادة المؤسسة .، بالتالي يعد الفعل الإجرامي الذي قد يصدر من المسير كأنه صدر من المؤسسة ذاتها.

### ثانيا : وقوع عمل إجرامي بفعل الغير

من المسلم به أن المسؤولية تكون شخصية فلا يسأل إلا مرتكب الجريمة أو من شارك فيها غير أنه ظهرت في المجال الاقتصادي مسؤولية الرئيس ومسيرو المؤسسات عن الجرائم التي يرتكبها التابعون ، أي

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص ص 298- 202.

[2] بركاني تيزيري و بوصابة سيلية، المرجع السابق، ص 17 .

أنه هناك حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ذات طابع استثنائي كونها تشكل خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية و العقوبة .

يتعلق الأمر هنا بحالات يرتكب فيها شخص جريمة ويعاقب من أجلها جزائيا شخص آخر (المسير في حالتنا) وهذه الحالات تشكل محالة ، استثناءات لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية .

لقد جاءت النصوص واضحة في إقرار المسؤولية الجنائية ومتابعة المتبوع عن أعمال قام بها أحد تابعيه أو عماله إخلالا بالقواعد التنظيمية التي تحكم المؤسسة أو المؤسسة بحيث يعاقب المشرع كل المسيرين الذين اقترفوا الفعل الإجرامي أو سمحوا به، سواء كان الخطأ شخصيا أو ارتكب من طرف الغير و المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة تقوم على أساس الخطأ في الرقابة .

**ثالثا : وقوع الفعل الإجرامي لحساب الشركة**

إن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم التي حددها في القانون أو اللائحة، و التي ارتكبت لحسابه حيث لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن أفعال ارتكبها المسير ،فالمؤسسة .تسأل جزائيا عن التصرف الإجرامي المرتكب من طرف ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها وذلك في إطار تحقيق أغراضها وضمن نشاطها، وقصد تحقيق أرباح وفوائد من وراء ارتكابها، غير أنه لا يسأل عن الأفعال التي قد يرتكبها هؤلاء الممثلين الشرعيين خلال أدائهم لمهامهم أو نشاطاتهم حينما يكون ذلك لحسابهم الشخصي أو تحقيق غرض أو مصلحة شخصية وكذلك عندما يتعلق الأمر بنية الإضرار بالمؤسسة حيث أن المؤسسة في هذه الحالة تعد ضحية.[1]

بحيث نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على هذا الشرط من خلال المادة 51 مكرر من ق ع[2] بنصه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..." ، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة افصح المشرع الجزائري على أنه لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و إبعادها عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب شخص معنوي ما دامت شروط المساءلة متوفرة وذلك كمبدأ عام .

من خلال هذه الفقرة نستخلص اتخاذ المشرع الجزائري لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية [3]

## المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات

[1] بركاني تيزيري و بوصابة سيلية، المرجع السابق ، ص ص 19-20.

[2] المادة 51 مكرر من ق ع، المرجع السابق.

[3] بركاني ثيزيري و بوصابة سيلية، المرجع السابق، ص 32.

تنتفي المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات .إما لأسباب عامة تسري على جميع الأفراد وفقًا لأحكام قانون العقوبات، أو لأسباب خاصة ترتبط بطبيعة الوظيفة والمسؤوليات القانونية الملقاة على عاتق المسير. ويُقرّ قانون العقوبات الجزائري موانع محددة للمسؤولية الجزائية، نصّ عليها على سبيل الحصر، وتنطبق هذه الموانع أيضًا على مسيري الشركات، مما يعني أن مسؤوليتهم ليست مطلقة أو مفترضة في كل الحالات.

وبعد أن تم التطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للمسير، يقتضي البحث تحديد الحدود القانونية التي تُعفي المسير من العقاب، وذلك من خلال عرض حالات انتفاء المسؤولية سواء وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية (كحالات انعدام القصد الجنائي، الإكراه، الدفاع الشرعي...)، أو بناءً على تفويض الاختصاص الذي من شأنه نقل عبء المسؤولية إلى جهة أو شخص آخر داخل الشركة.

وعليه، سنتناول في هذا المحور أهم حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات وفقًا لما تقره المبادئ العامة في القانون الجزائي، وما يستوجب كذلك من دراسة الآثار القانونية للتفويض الداخلي للصلاحيات داخل المؤسسة على هذه المسؤولية.

## الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات .وفقا للقواعد العامة

تقوم المسؤولية الجزائية بتوفر عنصرين هما الأهلية الجنائية والخطأ الجنائي، وانعدامهم يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية، هذا ما حددته المواد من 47 إلى 50 من قانون العقوبات الجزائري [1]

### أولا : انعدام الأهلية

تقوم الأهلية الجزائية بدورها على الوعي والادراك وحرية الاختيار ، حيث انه" لا يحمل القانون الشخص عيب تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الفهم " بمعنى أن تكون لديه قدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها [2]

### 1- الوعي والإدراك

يقصد بالإدراك قدرة الشخص على فهم ما هي سلوك وتقدير ما يترتب عليه من نتائج وهي قدرة واقعية تتعلق بما ديات الفعل ذاته ونتائج الفعل الطبيعي كما هي في الواقع المألوف.[3]

---

[1] المواد من 47 الى 50 من ق ع المرجع السابق.

[2] حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة طبعة التاسعة سنة 2009ص202

[3] شنين صالح، محاضرات في المسؤولية الجزائية ملقات على طلبة تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، سنة 2022-2021.

فإذا فقد الإنسان وعيه وإدراكه فقد إرادته وأصبح معدوم الإرادة ، و إذا انعدمت إرادته انعدمت مسؤوليته وأصبح غير مسؤول جزائيا ، يقوم عنصر الوعي والإدراك على العقل والنضج العقلي ونطبق هذا على المجنون والغيبوبة الناتجة عن التخدير والسكر غير اختياري الذي يفقد الوعي .

**2- حرية الاختيار**

ترتبط حرية الاختيار بالإرادة، ولكن هنا غير معدومة فالإرادة موجودة ولكنها معيبة لوجود سبب من أسباب التي تؤثر في إرادة الإنسان فتفقده حرية الاختيار، ففي هذه الحالة الشخص واعي ومدرك لأفعاله المنافية للقانون، ومع ذلك يقوم بهذه الأفعال مكرها عن اضطرار وليس من اختيار، فشخص يكون مجبرا على القيام بهذا الخطأ بفقدان حرية الاختيار السلوك سليم وبالتالي فقدان الشخص حقه في الاختيار يؤدي إلى فقدان المسؤولية الجزائية و وامتناعها، وتنطبق هنا على القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي والإكراه المعنوى[1]

**أ- أثار القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي على مسؤولية مسير الشركات**

نصت المادة 48 من قانون العقوبات [2] على : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "

- القوة القاهرة : هي "عامل يعزي إلى مصادفة، وأيا كان مصدره إنسان أو حيوان أو جمادا، فإنه يسلب الفاعل إرادته على النحو مادي مطلق لا يملك له دفعا، ويلجئه إلى إتيان عمل لا يريده[3]

وقد تكون من الشخص ذاته أو من حادث طبيعي كالزلزال كمصدر خارجي للكوارث الطبيعية .

- أما الإكراه المادي: وهو أن تقع قوة مادية على إنسان سلبي إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، وكثير ما يكون مصدره الإكراه قوة خارجية ومع ذلك فقد ينشأ عن أسباب داخلية [4]

- الحادث الفجائي: هي ظرفا غير متوقع يعرض الفاعل أثناء مباشرته لنشاطه، فيتسبب بنشاطه مع الحادث الفجائي في واقعة مجرمة يعاقب عليها القانون.

يشترط لقيام القوة القاهرة والحادث الفجائي والإكراه المادي ما يلي:

---

[1] عمار مزياني، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق وعلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012/2013، ص ص 274-275.

[2] المادة 48 من ق ع المرجع السابق.

[3] عبد الفاتح مصطفى الصيفي، **النظرية العامة**، قانون العقوبات، دار الهدى، الإسكندرية، دون سنة، ص250.

[4] حسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 209.

– عدم استطاعة التوقع.

– استحالة الدفاع.

– أن لا يكون فعل القوة القاهرة أو حادث الفجائي أو الإكراه المادي من فعل المتهم نفسه [1]

**ب– أثار الإكراه المعنوي حالة الضرورة على المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة**

الإكراه المعنوي هو حالة قانونية تتمثل في ضغط خارجي أو داخلي يُمارَس على إرادة الشخص فيقيد حريته في الاختيار، ويدفعه إلى ارتكاب فعل يعد قانونا جريمة، لولا هذا الضغط الذي حال بينه وبين حرية التصرف السليمة. ويعد الإكراه المعنوي من موانع المسؤولية الجزائية متى توفرت شروطه القانونية.

وقد يكون هذا الضغط: ذا مصدر خارجي، كأن يصدر عن تهديد من طرف آخر (شخص طبيعي أو معنوي)، أو ذا طابع ذاتي، ناشئا عن حالة نفسية داخلية مثل الخوف الشديد أو الانفعال العاطفي أو الاضطراب النفسي القهري، شريطة ألا يصل إلى حد الجنون.

يشترط لقيام الإكراه المعنوي كسبب مانع للمسؤولية الجزائية ما يلي:

– أن يشكل الخطر تهديدا مباشرا للنفس: أي أن يكون التهديد موجّهًا إلى حياة الشخص أو سلامته الجسدية أو النفسية، وليس فقط إلى مصلحته المالية أو المعنوية.

– أن يكون الخطر جسيما: أي أن تتسم نتائجه المحتملة بالخطورة الحقيقية، ولا يكون مجرد تهديد وهمي أو بسيط يمكن تحمله.

– أن يكون الخطر حالًا ووشيك الوقوع: فلا يعتد بالإكراه إذا كان الخطر مستقبليًا أو يمكن تفاديه باللجوء إلى السلطات المختصة.

– ألا يكون الفاعل هو من تسبب في نشوء حالة الخطر: فلا يُقبل الدفع بالإكراه إذا كان الشخص قد تعمّد وضع نفسه في هذا الوضع أو خلقه بسوء نية.[2]

– أما حالة الضرورة : فهي حالة أو ظرف تحيط بشخص ما تدفعه لارتكاب جريمة لتفادي خطر محدق وحال، وهي في الغالب الظروف الطبيعية أو من عمل السلطة العامة أو الإنسان دون قصد دفع المضطر إلى ارتكاب جريمة، وإنما يرتكبها بنفسه باعتبارها الوسيلة الوحيد للوقاية من الخطر الذي يهدده، وهي التي

[1] عمار مزياني المرجع السابق، ص ص 281– 283.

[2] مصمودي محمد و بوسبيبط عبد الحكيم ،المرجع السابق ص 41.

تمتنع فيها المسؤولة المرتكب بسبب تأثير إرادته فيقد حرية الاختيار بالظروف التي أحاطت به عند ارتكاب الجريمة.

ويشترط لقيام حالة الضرورة ما يلي:

– وجود علاقة بين الخطر والجريمة، أي الفاعل لم يقصد الا بدفع الخطر لزوم الجريمة لدافع الخطر دونما أي وسيلة أخرى.

**ثانيا : الخطأ الجزائي**

هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة مع العلم بأركانها ، وإذا كان العلم أدرى الأمور بشكل صحيح يتطابق والواقع فإن الجهل أو الغلط يؤدي بالضرورة إلى انتفاء القصد الجنائي [1]

الجهل وهو انتفاء العلم بينما الغلط فهو وجود العلم ولكنه علم مخالف للحقيقة فقد ينصب الجهل والغلط على الوقائع، عندما ينصب على عنصر مادي من العناصر الجريمة فيح دون قيام المسؤولية الاعتقاد انه يقدم على فعل مباح الغلط في الواقع يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الجزائية العمدية كقاعدة عامة غير انه لا يؤدي الى نفي المسؤولية في الجرائم غير عمدية

أما الجهل والغلط في القانون فهو الغلط الواقع على النص القانوني المجرم عندما يجهله الفاعل او يؤوله تأويلا خاطئا [2] ، فتبقى المسؤولية الجزائية فيها قائمة باستثناء الحالات التي يكون الغلط فيها حتميا كالقوة القاهرة و الإكراه المادي

ورغم تكريس العديد من التشريعات التفرقة بين العلم بالقانون الجنائي والعلم بغيره من القوانين الأخرى معتبرة أن القانون الجنائي يقوم على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، بينما ثاني فيقوم على قرينه بسيطة قابلة لإثبات العكس وإنما القاعدة العامة هي إلا يعذر بجهل القانون وهي قرينة لا تقتصر على النص تجريمي بل إلى تأويله الصحيح, إلا أن المشرع الجزائري لم ينص قانون العقوبات على فرد قاعد عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وبالتالي فإنه يتعين على القضاء والفقه التحقق من هذه القرينة لما من مجافاة لقواعد العدالة[3]

---

[1] مصمودي محمد و بوسبيبسط عبد الحكيم،المرجع السابق ص42.

[2] مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية – ج 2 – د، ط ، بيروت، لبنان، 1985، ص ص 369–370.

[3] حمداوي هالة ، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير المؤسسة .، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة محمد بوضياف قسم الحقوق ، مسيلة، ص 57

## الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات بتفويض الاختصاص

سنتناول في هذا الفرع موضوع تفويض الاختصاص، من خلال تعريفه، مجالاته، ثم تحديد آثاره وشروطه.

### أولا: تعريف تفويض الاختصاص

يعرف تفويض الاختصاص بأنه تنازل المسير عن بعض السلطات والصلاحيات التي يخولها له القانون، أو النظام الأساسي للشركة، أو قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، إلى أحد معاونيه أو تابعيه، بصفة مؤقتة وجزئية.

ويتيح هذا التفويض للمفوض إليه ممارسة السلطة والاختصاص المفوض بها، باستخدام كافة الوسائل القانونية والمادية اللازمة لذلك.

ويهدف التفويض إلى تمكين المسير من التحرر من عبء مباشرة هذه الصلاحيات، مما قد يؤدي إلى تخفيف مسؤولياته القانونية، خاصة الجزائية، في حدود الاختصاص المفوض، مع احتفاظه في الوقت نفسه بحق الإشراف والمتابعة على كيفية أداء المفوض له لمهامه.[1]

ومن خلال هذا التعريف السابق يمكننا استخلاص أن تفويض مسير المؤسسة أحد إتباعه جزء من اختصاصاته يؤدي إلى انتقال المسؤولية الجزائية للمفوض له في إطار تلك الاختصاصات[2]

### ثانيا : شروط التفويض

لتحديد شروط التفويض، يجب تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية: شروط خاصة بنشاط موضوع التفويض، شروط خاصة بالمفوض، وشروط خاصة بالمفوض إليه.

#### 1. الشروط الخاصة بنشاط موضوع التفويض

يجب أن يقتصر التفويض على جانب معين ومحدد من نشاط الشركة، بحيث لا يتجاوز هذا التفويض حدود الجزئية المؤقتة المسموح بها.

---

[1] عمار مزياني ،المرجع سابق ص 310.

[2] طيار طارق، مسؤولية مسيري المؤسسات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ،محمد بوضياف مسيلة،2016، ص87.

لا يجوز للمدير العام على سبيل المثال، أن يفوض صلاحياته الحصرية المطلقة إلا بشكل محدود، حيث لا يمكنه التنازل عن مقومات رئاسة المؤسسة الأساسية، مما يعني أنه يظل غير معفى من المسؤولية القانونية المتعلقة بهذه الصلاحيات الأساسية.

**2. الشروط الخاصة بالمفوض**

رغم عدم اشتراط القانون شكلًا أو صيغة محددة لتفويض الاختصاص، يُفضل أن يتم التفويض كتابيًا لتفادي المنازعات أو تهرب أحد الأطراف من الالتزامات الناتجة عنه.

يجب أن يكون التفويض واضحًا ومحددًا، مع تحديد نطاق السلطات والمهام المفوضة بدقة.

يجب أن يكون المفوض متمتّعًا بسلطة قانونية تمكنه من تفويض هذه الاختصاصات، أي أن تكون له الصلاحية الأصلية التي يسمح له القانون أو النظام الأساسي بنقلها إلى غيره.

يشترط أن يكون النشاط المراد تفويضه معقدًا أو ذا أهمية كبيرة تتطلب وجود شخص مختص لإدارته.

ينبغي أن يكون مقر النشاط المفوض بعيدا عن مركز إدارة المسير الرئيسي، ما يجعل التفويض ضروريًا لضمان حسن سير العمل.

في حالة تعدد أنشطة المؤسسة بشكل يصعب على المسير أداؤها بشكل شخصي وفعال، يصبح التفويض أمرا ضروريا لتسيير الأعمال بشكل فعّال.

**3- الشروط الخاصة بالمفوض إليه**

يشترط في الشخص المفوض إليه أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الجوهرية لضمان نجاح التفويض وسلامة ممارسته للمهام، وهي كما يلي:

- أن يكون تابعًا للمفوض قانونيًا، ويُثبت ذلك عادةً عبر عقد عمل ينظم العلاقة القانونية بين الطرفين، بحيث يكون ضمن النظام القانوني للشركة.
- أن يمتلك الكفاءة والخبرة اللازمة للقيام بالمهام المنوطة به في إطار التفويض، سواء من الناحية الفنية أو الإدارية.
- أن يمنحه المسير سلطة مستقلة تسمح له بممارسة مهامه المفوضة دون الحاجة إلى الرجوع المستمر إلى من هو أعلى منه درجة، ما يعزز فاعلية الأداء وسرعة اتخاذ القرارات.

- أن تُخول له سلطة التفويض بصفته ممثلًا للمسير، الأمر الذي يشمل القدرة على إصدار الأوامر للموظفين والتوقيع على الجزاءات والعقوبات التأديبية في حدود صلاحياته المفوضة.[1]

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن التفويض يمثل استثناءً عن القاعدة العامة التي تُلزم الموظف أو المسير بممارسة اختصاصاته بنفسه، حيث يسمح له بالتنازل عن بعض هذه الاختصاصات لشخص آخر مؤهل.

- يجدر التنويه إلى أن الدفع بوجود تفويض للاختصاص يُعتبر من الدفوع القانونية التي يحق للمسير التمسك بها حتى ولو كان ذلك للمرة الأولى أمام جهة الاستئناف.
- في حالة قيام المسير بتفويض اختصاصاته الفنية والتقنية، والتي لا ترتبط بوظيفته أو بصفته كمسير، فإنه يتحرر تمامًا من المسؤولية القانونية عن هذه الاختصاصات، وتنتقل المسؤولية كاملة إلى المفوض إليه، الذي يتحمل تبعات أعمال التفويض المفوضة إليه.[2]

[1] حمداوي هالة، المرجع السابق، ص 27

[2] حمداوي هالة، المرجع السابق، ص36 .

## خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل المسؤولية الجزائية للمسير في المؤسسات العمومية، باعتباره الفاعل المحوري في تسيير المال العام وتنفيذ السياسات الإدارية والمالية. وقد ركّز الفصل على الإطار القانوني الذي ينظم هذه المسؤولية، سواء تعلق الأمر بالأفعال التي يرتكبها المسير بصفة شخصية، أو تلك الناجمة عن تقصيره في رقابة مرؤوسيه. وقد بيّن المشرّع الجزائري من خلال قانون مكافحة الفساد، إلى جانب قانون العقوبات، الطابع الخاص للمسؤولية الجزائية للمسير، لا سيما في حالات الرشوة، الاختلاس، وتجاوزات الصفقات العمومية، مؤكدا على ضرورة المساءلة لحماية المصلحة العامة. كما تناول الفصل مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، حيث يُمكن متابعة كل من المسير كممثل طبيعي، والمؤسسة كشخص معنوي عن الفعل ذاته، بما يعزز الشفافية والرقابة. وفي المقابل، تطرّق الفصل إلى حالات انتفاء هذه المسؤولية، كالإكراه، الغلط، أو تفويض الاختصاص، وهو ما يعكس حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين حماية الوظيفة العامة وضمان عدالة المساءلة الفردية.

# الخاتمة

يمكن القول إن موضوع المسؤولية الجزائية للمسير في المؤسسات العمومية يعد من المواضيع الحيوية والدقيقة في القانون الجزائري، نظرا لتعلقه بفئة محورية في المنظومة الاقتصادية والإدارية للدولة. فالمسير، بحكم موقعه الوظيفي والمهام الموكلة إليه، يلعب دورا أساسيا في حسن سير المؤسسة أو في انحرافها، مما يجعل مساءلته أمرا ضروريا لضمان شفافية التسيير وحماية المال العام.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية، لاسيما قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ضبط العلاقة بين السلطة التقديرية الممنوحة للمسير وبين حدود المسؤولية القانونية التي تترتب عن أي تجاوز أو إخلال. كما أدخل مفهوما متطورا للمساءلة من خلال إقرار مبدأ الازدواجية في المسؤولية الجزائية، بحيث يمكن متابعة المسير كشخص طبيعي إلى جانب المؤسسة كشخص معنوي عن نفس الفعل الجرمي، إذا ثبتت العلاقة القانونية بين الفعل والإرادة المؤسسية.

ومما لا شك فيه أن تعزيز هذا الإطار التشريعي يشكل خطوة هامة نحو ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، ومنع الإفلات من العقاب، لكنه يبقى في حاجة إلى دعم على مستوى التطبيق القضائي، وتوفير أدوات فعالة للتحقيق والرقابة الإدارية، إضافة إلى تكوين مسيرين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة القانونية.

**1- نتائج الدراسة:**

- من خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى النتائج الآتية:
- غياب تعريف موحد للمسير في مختلف النصوص القانونية أدى إلى تفاوت في الفهم والتطبيق، إذ يتم تحديد صفته أحيانًا بناءً على القانون التجاري وأحيانا أخرى بالرجوع إلى قوانين خاصة.
- تعدد مصادر المسؤولية الجزائية للمسير (قانون العقوبات، القانون التجاري، قانون الوقاية من الفساد) يعد مؤشرا على تطور الرؤية التشريعية، لكنه في ذات الوقت يخلق نوعًا من التعارض أو التضارب في بعض المفاهيم.
- تبنى المشرع الجزائري مفهوما موسعا للمسؤولية يشمل المسير القانوني والفعلي، كما أقر بالمسؤولية عن فعل الغير في حالات محددة، خصوصا في حالة الإخلال بواجب الرقابة والتسيير.
- يعد قانون الوقاية من الفساد أحد أبرز النصوص القانونية التي وسّعت نطاق التجريم المرتبط بأداء المسير، حيث شملت الجرائم: الرشوة، اختلاس الأموال العمومية، إساءة استعمال السلطة، التلاعب بالصفقات العمومية.

- أقر المشرع بـ إمكانية مساءلة المسير والمؤسسة معًا (ازدواجية المسؤولية)، وهو ما يعكس تطورًا في فلسفة القانون الجنائي للأعمال ويمنع التذرع بالشخص المعنوي كوسيلة للإفلات من العقاب.
- تظل المسؤولية الجزائية مرتبطة بتحقيق أركان الجريمة (الركن المادي، الركن المعنوي، الصفة القانونية)، ولا يمكن افتراضها إلا بتوفر هذه الشروط مجتمعة.
- توجد ثغرات تطبيقية وقضائية في مجال مساءلة المسيرين، خاصة في ما يتعلق بصعوبة الإثبات، وتحديد النية الجنائية، وغياب الشفافية الإدارية.

**2- التوصيات:**

استنادا إلى ما سبق، توصي الدراسة بما يلي:

- توحيد تعريف "المسير" في التشريع الجزائري من خلال نص قانوني جامع، يميز بين المسير القانوني والفعلي، ويحدد بدقة مهامه وصلاحياته ومسؤولياته.
- إعداد مدونة خاصة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين، تتضمن الأحكام المشتركة الموزعة حاليا بين عدة قوانين، لتسهيل الفهم والتطبيق وتفادي التناقضات.
- تعزيز تكوين المسيرين العموميين في مجالات القانون الإداري والجنائي والحوكمة، من خلال برامج تدريب إلزامية مستمرة، لتعزيز حسهم بالمسؤولية القانونية والأخلاقية.
- تفعيل الرقابة الداخلية والخارجية في المؤسسات العمومية، من خلال دعم أجهزة التفتيش والرقابة المالية، وربط التقارير الرقابية بجهات التحقيق القضائي تلقائيًا في حال وجود تجاوزات.
- تطوير العمل القضائي في هذا المجال، عبر تخصيص قضاة أو غرف متخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية، مما يسهم في تحسين نوعية الأحكام وسرعة الفصل فيها.
- إدراج المساءلة الأخلاقية ضمن تقييم المسيرين، وعدم الاكتفاء بالرقابة القانونية الشكلية، وذلك عبر مؤشرات قياس الأداء الأخلاقي والإداري.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### I- المصادر:

**1/ المراسيم:**


1) المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 55.
2) المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، يتعلق بالنظام الخاص بالعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 42.


**2/ النصوص القانونية:**


1) المادة 4 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023، متعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، العدد 42، ص 4.
2) الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
3) المادة 02 الفقرة "ب" من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، يعدل ويتمم الأمر 01-06 الصادر في 20 فبراير 2006، متعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50.
4) المادة 05 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 22 أغسطس 2001، المتمم بالأمر 01-08 المؤرخ في 28 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر في 2 مارس 2008.
5) قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
6) المادة 01 من قانون الوقاية من الفساد الصادر بموجب الأمر 11-15 المؤرخ في 2 أغسطس 2011، يعدل ويتمم الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، المتضمن قانون الوقاية من الفساد، الذي عدل الأمر 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2011.
7) المادة 801 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
8) المادة 811 من القانون التجاري.

9) المادة 199 مكرر من قانون العقوبات.
10) المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.
11) المادة 65 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
12) المواد من 47 إلى 50 من قانون العقوبات.
13) المادة 48 من قانون العقوبات.

## II- المراجع:

**1/ الكتب:**

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
3) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
4) بلورية أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
5) حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة التاسعة، 2009.
6) حسين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة، القاهرة، 1989.
7) عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 2، الجزائر، 2019.
8) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة، قانون العقوبات، دار الهدى، الإسكندرية، دون سنة.
9) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام: المسؤولية الجنائية، ج2، بيروت، لبنان، 1985.
11) مليكة هنان، جرائم الفساد: الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.

12) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

**2/ الرسائل:**

1) عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
2) فنينش محمد صالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، 2012/2011.
3) علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد ومكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2015.
4) رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.
5) وزيرة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
6) حمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، 2012/2011.
7) سلايمي جميلة، المسؤولية الجنائية للمسير: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020/2019.

**3/ المذكرات:**

1) بركاني تيزيري وبوصابة سيلية، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، 2022.
2) حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير المؤسسات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
3) طيار طارق، مسؤولية مسيري المؤسسات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
4) فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
5) كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في المؤسسة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، 2015/2014.

6) مصمودي محمد وبوسبيبيط عبد الحكيم، المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/2021.

7) واكوش نسرين وزكا، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023/2022.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


| فهرس المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| الشكر وعرفان | / |
| إهداء | / |
| مقدمة | 2 |
| **الفصل الأول ـــ الإطار المفاهيمي والقانوني للمسير في المؤسسات العمومية** | |
| تمهيد | 6 |
| المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسير | 7 |
| المطلب الأول: ماهية المسير | 7 |
| الفرع الأول: مدلول المسير | 7 |
| الفرع الثاني: الآمر بالصرف | 9 |
| الفرع الثالث : الموظف | 9 |
| المطلب الثاني: مفهوم المسير في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري | 10 |
| الفرع الأول: تعريف المسير في المؤسسة العمومية ذات طابع إداري | 10 |
| الفرع الثاني: تعريف المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية | 11 |
| الفرع الثالث: تعريف المسير في المؤسسة العمومية خاضعة لتشريع الذي يحكم النشاط التجاري | 12 |
| المبحث الثاني: القواعد الخاصة للمسؤولية الجزائية للمسيرين | 13 |
| المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمسير | 13 |
| الفرع الأول: مسؤولية مسيري المؤسسة العمومية عن فعله | 13 |
| الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات عن فعل الغير | 15 |
| المطلب الثاني: ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والجرائم المتعلقة به في قانون الوقاية من الفساد | 16 |
| الفرع الأول: ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير | 16 |
| الفرع الثاني: الحدود المسؤولية الجزائية للمسير | 17 |
| الفرع الثالث: جرائم مسير العمومي في قانون الوقاية من الفساد مكافحته | 17 |

| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل | 21 |
| **الفصل الثاني ـــــ المسؤولية الجزائية للمسير في المؤسسات العمومية** | |
| تمهيد | 23 |
| المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات | 24 |
| المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات و أنواعها | 24 |
| الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات | 25 |
| أولا : تحديد صفة المسير في المؤسسة | 25 |
| ثانيا : إسناد المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة | 27 |
| الفرع الثاني: أنوع المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات | 28 |
| أولا : المسؤولية الجزائية للمسير عن فعله الشخصي | 29 |
| ثانيا : المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير | 29 |
| المطلب الثاني : التوجه التجريمي لإزدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة | 30 |
| الفرع الأول : إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة | 31 |
| الفرع الثاني : نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين المسير و المؤسسة | 33 |
| المبحث الثاني : شروط قيام و انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة | 35 |
| المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة | 35 |
| الفرع الأول : ارتكاب الجريمة من طرف مسير المؤسسة العمومية | 36 |
| الفرع الثاني : ارتكاب المسير للفعل الإجرامي | 38 |
| أولا : وقوع الفعل الإجرامي بالفعل الشخصي للمسير | 38 |
| ثانيا : وقوع عمل إجرامي بفعل الغير | 38 |
| ثالثا : وقوع الفعل الإجرامي لحساب الشركة | 39 |
| المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركات | 39 |
| الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات وفقا للقواعد العامة | 40 |

| | |
|---|---|
| أولا : انعدام الأهلية | 40 |
| ثانيا : الخطأ الجزائي | 43 |
| الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات بتفويض الاختصاص | 44 |
| أولا: تعريف تفويض الاختصاص | 44 |
| ثانيا : شروط التفويض | 44 |
| خلاصة الفصل | 47 |
| خاتمة | 50-49 |
| قائمة المصادر والمراجع | 55-52 |
| فهرس المحتويات | 59-57 |
| ملخص | // |

**ملخص :**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المسؤولية الجزائية للمسيرين في المؤسسات العمومية في التشريع الجزائري، مع التركيز على الإطار القانوني المنظم لها، خاصة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته(06-01) تبرز أهمية الموضوع نظرًا لدور المسيرين في حماية المال العام وضمان الشفافية والحوكمة الرشيدة، حيث أن صلاحياتهم الواسعة تجعلهم عرضة للمساءلة الجزائية في حال سوء التسيير أو الفساد المالي والإداري.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجزائية، المسير ، المؤسسات العمومية، التشريع الجزائري.

**Abstract:**

This study aims to analyze the criminal liability of managers in public institutions under Algerian legislation, focusing on the legal framework governing it, particularly in light of the Prevention and Combating of Corruption Law (06-01). The importance of this topic is highlighted by the role of managers in protecting public funds and ensuring transparency and good governance. Their broad powers make them subject to criminal accountability in the event of mismanagement or financial and administrative corruption.

**Keywords:** Criminal liability, managers, public institutions, Algerian legislation.